د. عمر سليمان عبد الله الأشقر

معوّقات تطبيق الشريعة الإسلاميّة

دار النفائس

٢١٦
عمر   عمر سليمان الأشقر

معوقات تطبيق الشريعه .
عمر سليمان الأشقر.
عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع ١٩٩٢ .

(١٨٤) ص
ر.أ (١٩٩٢/١/٦١)
١ ـ الشريعه الاسلاميه   أ ـ العنوان

تمت الفهرسه بمعرفة المكتبة الوطنية

موافقة دائرة المطبوعات و النشر
رقم الاجازه المتسلسل ١٩٩٢/١/٥٤

رقم الايداع لدي مديرية المكتبات والوثائق الوطنيه
١٩٩٢/١/٦١

مُعَوّقات تطبيق الشريعة الإسلاميّة

د. عمر سليمان عبد الله الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

« فاتحة كل خير وتمام كل نعمة »

حقوق الطبع محفوظة

الطبعه الأولى
١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

دار النفائس
للنشر والتوزيع

الاردن ـ عمان ـ العبدلي ـ مقابل جوهرة القدس
هاتف ٦٩٣٩٤٠ ـ فاكس ٦٩٣٩٤١ ـ ص.ب ٢١١٥١١

الفهرس

مقدمة : ٩

تمهيد : مدخل إلى البحث ١١

الفصل الأول

العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : عقبة أعداء الإسلام ٢٣

المبحث الثاني : عقبة أجيال المستغربين من أبناء المسلمين .. ٣٣

المبحث الثالث : عقبة الحكام ٤٩

المبحث الرابع : عقبة الجمود الفكري والتعصب المذهبي ٥٨

الفصل الثاني

الخطوات التي اتبعها الصليبيون في تغيير قانون المسلمين

أولا : ادعاؤهم بأن الشريعة تناقض الحضارة ٧٥

ثانيا : تدخل الصليبيين في شؤون الديار الإسلامية ٧٧

ثالثا : إضعاف سلطان المحاكم الشرعية تمهيدا لإلغائها ... ٨٠
رابعا : إيجاد وإبراز علماء بالقوانين الوضعية ... ٨٠
خامسا : إسناد المناصب إلى الصليبيين الذين عملوا
تغيير الحكم الاسلامي ... ٨١
سادسا : الامتيازات الأجنبية ... ٨٣
ـ استمرار كيد الكافرين ... ٨٩

الفصل الثالث

أسلحة الخصوم التي يستخدمونها لمنع تطبيق
الشريعة الإسلامية

أولا : القتل والتعذيب والملاحقة والسجون ... ٩٩
ثانيا : تشويه الشريعة الاسلامية وتشويه سمعة
المنادين ... ١٠٠
ثالثا : التسويف في التطبيق ... ١٠٤
رابعا : الزعم بأن تطبيق الشريعة الإسلامية يهدد الوحدة
الوطنية وينافي حرية العقيدة ... ١٠٧
خامسا : الزعم بأن الشريعة قاصرة عن استيعاب الحياة
المتغيرة المتجددة ... ١١٣
سادسا : ادعاؤهم بأن الله فوض للأمة وضع القوانين ... ١٢٥

سابعا : ادعاؤهم بأن القوانين الوضعية موافقة للشريعة الإسلامية ١٢٦

ثامنا : ادعاؤهم إمكان التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية : .. ١٢٩

تاسعا : ادعاؤهم بأن الإسلام خلا من شريعة تحكم وقانون يسود ١٣٥

ـ حقيقة هذه الدعوى.

ـ نظرة في تاريخ الدعوة إلى فصل الدين عن الحياة ١٣٦

ـ الأدلة على أن الشريعة الإسلامية قانون يحكم الحياة ١٤٧

ـ أثر فصل الدين عن الدولة ١٥٦

عاشرا : ادعاؤهم بأن الشريعة الإسلامية مستمده من القانون الروماني ١٥٨

ـ كيف دخل القانون الروماني في القانون الإسلامي حسب زعم هؤلاء ١٦١

ـ الغرض من هذه المزاعم ١٦٤

ـ أدلة القائلين بهذه الفرية ١٦٦

ـ الرد على هؤلاء ١٦٧

الحادي عشر : ادعاؤهم بأن الشريعة الإسلامية مستمدة من التوراة والإنجيل ١٧٢

ـ الرد على هؤلاء ١٧٤

﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا
لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم
بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ
ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ
لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ
فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا
كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ
مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ
لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ
مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾. سورة المائدة: ٤٨ - ٥٠.

تمهيد: مدخل إلى البحث

الحمد لله الذي فتح البصائر بنور كتابه، وهدى القلوب بما أنزل على رسوله من رحمته، وأصلي وأسلم على من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، الذين كانوا مصابيح الدجا وأنوار الهدى، وعلى من سار على دربهم واتبع سبيلهم وبعد:

فإنَّ موضوع تطبيق الشريعة في ديار الإسلام موضوعُ الساعة، فالشريعة الإسلامية دينُ الله المنزل رحمة للعالمين، وبالالتزام بها عزت أمتنا في الماضي، وبزوالها عن الحكم شقيت وذلَّت.

ونحن اليوم أقدر على المقارنة بين عهدين: عهد تطبيق الشريعة الإسلامية في الديار الإسلامية، وعهد إقصاء الشريعة عن هذه الديار وتحكيم القوانين الوضعية فيها، وكلُّ منصف يعلم أنَّ الفرق بين العهدين كبير، والبون بينهما شاسع.

لقد جاءت فترة زُيِّن لكثير من المسلمين فيها نبذ الشريعة الإسلامية باسم التحضر والرقيّ، وصدَّق بعضُ منَّا تلك الأكذوبة الكبرى، ولكنَّ كثيرا من المخدوعين أفاقوا تحت مطارق الحقيقة، وعاد المسلمون يطالبون برفع لواء الشريعة مرة أخرى بعد أن ضاعوا في تيه البيداء البشرية، تلك البيداء التي تعجُّ بالمناهج والنظريات والأفكار، فما وجدوها تغني فتيلا، ولا تنفع كثيرا ولا قليلا.

وتبدَّت مظاهر العودة في الصحوة الإسلامية المباركة التي بدأت تسري في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه.

كما تبدَّت في المطالبة الحثيثة بالعودة إلى الشريعة الإسلامية، مطالبة العلماءِ والدعاةِ حكامَهم بالعودة إلى شرع الله، ومطالبة الجموع المسلمة ممثليها في المجالس النيابية بتطبيق حكم الله

وتبدَّت في الإقبال على دراسة الشريعة الإسلامية وتعلُّمها من قبل مختلف فئات الأمة الإسلامية.

المسلمون اليوم يطالبون بقوة بالعودة إلى الشريعة الإسلامية المباركة المنزلة من عند الله، وهذه المطالبة يمكنك أن تسمع صداها أينما وليت وجهك في ديار الإسلام،

وجموع المسلمين تنتظر اليوم الذي تعود فيه الشريعة إلى الحكم بفارغ الصبر.

في عام ١٩٧٠م أصدر الشيخ أبو الأعلى المودودي نداء إلى الشعب الباكستاني المسلم باتخاذ يوم ٣١ مايو ١٩٧٠ «يوما لمجد الإسلام» في باكستان بمناسبة صدور «الإطار القانوني للدستور»، وكان الهدف من وراء ذلك إبراز قوة الإسلام الشعبية.

وقد استجاب المسلمون، وخرجوا في كلِّ مدينة من مدن باكستان في مظاهرات لم تعرف لها باكستان بل العالم الإسلامي مثيلا من قبل، لقد شكلوا مسيرات هائلة بلغ تعدادها عدَّة ملايين اهتزت لها أرض باكستان، ودلَّل الشعب المسلم على أنَّه لا يرضى نظاما غير الإسلام، ولكنَّ أعداء الإسلام لم يقرَّ لهم قرار حتى فرقوا هذه القوة الهائلة بالدسائس والمؤامرات وتمكين أذناب المستعمرين من رقاب أبناء المسلمين، وأُجْهِضَ ذلك العمل المبارك، وجزئت تلك القوة الهائلة[١].

---

(١) راجع مجلة «المنصورة» الصادرة عن الجماعة الإسلامية بباكستان في عددها التاسع من سنتها الأولى سبتمبر ١٩٨٧.

وفي السودان قامت مسيرة ضخمة بلغ عددها مليونا في الذكرى الأولى لتطبيق الشريعة، ولكنَّ أعداء الإسلام هالهم الأمر، فمكروا بالإسلام وأهله في السودان، وجرت على ذلك البلد المسلم خطوب وأهوال أخَّرت مسيرته، وأغرقته في دوامة من المشكلات والبلايا.

وفي مصر طالب ٩٦ بالمائة من الشعب المصري بالعودة إلى الشريعة، وتحكيم الشريعة الإسلامية، جاء ذلك في الاستفتاء الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية، وشمل عيِّنة واسعة من الجماهير من مختلف الفئات والطبقات في مدن القاهرة والإسكندرية والمنصورة وسوهاج، وقد نشرت الاستفتاء ونتيجته صحيفة أخبار اليوم المصرية بتاريخ ٢٧ / نوفمبر / ١٩٨٢.

وفي عام ١٩٨٨م عقد مجمع الفقه الاسلامي دورته الخامسة في الكويت، وناقش موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وصدر عنه القرار رقم (١٠) ٥ / ١٩ / ٨٨ ونصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقرارا بحاكمية الله تعالى، وتحقيقا لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين.

قرر: أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفرادا وشعوبا ودولا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ ـ مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب ـ التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

جـ ـ تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د ـ الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ ـ التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية».

وقد صدر قبل هذا القرار وبعده نداءات وقرارات من المجامع الفقهية ومن علماء الشريعة الإسلامية كلهم

يطالب بتحكيم شريعة الله في أرض الله على عباد الله.

ونحن نعتقد أنَّ العالم كلَّه بحاجة إلى الشريعة الإسلامية، وليس العالم الإسلامي وحده، يُدَلِّلُ على صدق هذا ذلك البلاء العظيم الذي يحيط بالبشرية في كلِّ مكان، وقد أدرك هذه الحقيقة بعض رجال الغرب وعلمائه.

يقول الدكتور معروف الدواليبي: «إنَّ عالمنا اليوم يتخبط في أزمات مادية لم يُعرف لها مثيل في التاريخ. وقد حاول كلُّ شعب أن يحلَّ مشكلاته على أساس مصالحه الوطنية فقط، فتعارضت المصالح وازدادت الأزمة تعقيدا وخطرا.

ولذلك أخذت الآن بعض الصيحات من كبار رجال الفكر والعلم في العالم المتقدم تطلب إعادة النظر في نظام الحياة البشرية كلِّها. وقد تركزت ملاحظات هؤلاء المفكرين والعلماء على أمرين:

الأول: طغيان الحياة المادية على سلوك البشر.

الثاني: عجز النظامين الاقتصاديين العالميين: الرأسمالي والماركسي عن حلِّ مشكلات العالم الاقتصادية، ولذلك أخذوا يبحثون بصورة جدّية وعاجلة عن العلاج.

وقد رأى فريق منهم أنّ طغيان الحياة المادية على سلوك البشر هو مصدر الأزمات كلِّها التي قادت الأجيال الشابة إلى نوع من الحيرة والضياع. ويرون أنَّه لا بدَّ من معالجة الناحية الروحية في الإنسان على أساس الإيمان بالله ربِّ العالمين.

ويرى أحد كبار الأساتذة الجامعيين في باريس، ورئيس مجلس علماء الاقتصاد في فرنسا كلِّها الأستاذ «جاك أوستروي» أنَّ المذهب الماركسي عالج المشكلة الإنسانية من ناحيتها المادية فقط وعلى أساس المصلحة الجماعية فقط، وبذلك أسقط كلَّ اعتبار للروح وكلَّ اعتبار لقيمة الفرد.

كما أنَّ النظام الرأسمالي عالج المشكلة على أساس المصلحتين المادية أيضا، والفردية ثانيا، وبذلك عجز المذهبان عن مراعاة المصلحتين: الفردية والجماعية مجتمعتين.

ولذلك دعا هذا الباحث إلى التماس النظام الاقتصادي الجديد من الإسلام، لأنَّه هو وحده الذي حرص على الجمع بين المصلحتين(٢).

---

(٢) جريدة القبس الكويتية ٨ / ١١ / ٨٥.

ومن هنا أخذت اليوم الدعوات تظهر على أيدي غير المسلمين للتعرف على الإسلام وفتح الحوار معه، أملا بأن يسهم الإسلام في المشكلات الإنسانية.

وهنا يأتي السؤال المحير: إذا كان المسلمون يريدون تطبيق الشريعة؟
وإذا كان صلاح المجتمع الإسلامي، بل المجتمع الإنساني لا يتحقق إلا بالإسلام، فالإسلام هو الأمل المنشود، فلم لا تطبق الشريعة الإسلامية؟

والجواب: أن هناك عقبات تحول أو تؤجل هذا التطبيق، وسنحاول في هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه العقبات.

لقد رجعت إلى المراجع التي تيسر لي الاطلاع عليها، وجمعت الكثير من الدوريات التي تعرض لهذا الموضوع، وقلَّبت أوجه النظر فيه، فتبين لي بعد ذلك كلِّه أن العقبات التي تحول دون العودة إلى الشريعة أربع:

الأولى: عقبة أعداء الإسلام، وقد بينت في هذا البحث الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها، وأوردت أقوالهم التي تكشف مراميهم وأهدافهم.

الثانية: عقبة المستغربين من أبناء المسلمين الذين زين لهم من تَوَلَّهم من دهاقنة الكفر نبذ دينهم واعتناق فكر الغرب وقوانينه وضلاله، وقد أوردت جملة من أقوال رواد هذا النمط من البائسين الذي نُصِّبوا زورا وبهتانا منارات تبث الفكر الغربي وتدعو إلى النمط الأوروبي.

الثالثة: عقبة كثير من الحكام الذين اعتلوا كراسي الحكم في ديار الإسلام فكثير منهم عملوا على إقصاء البقية الباقية من الشريعة الإسلامية عن ديار المسلمين، كما وجَّهوا كل القوى التي تملكها الدول التي حكموها إلى الوقوف في وجه المخلصين من الدعاة والعلماء المنادين بتطبيق حكم الله في الأرض.

الرابعة: عقبة الجمود الفكري والتعصب المذهبي الذي أصاب الفقه والفقهاء في مختلف بقاع العالم الإسلامي إلا من رحمه الله.

وقد عقدت الفصل الأول للحديث عن هذه العقبات الأربع.

والفصل الثاني في هذا البحث هو كالتفصيل للعقبة الأولى، فقد بينت فيه الخطوات التي اتبعها أعداء الإسلام

لإقصاء شرع الله، وألقيت بعض الأضواء على الجهود التي لا يزالون يمارسونها في رصد تحركات المسلمين، والضغوط التي يبذلونها للحيلولة دون عودة الشريعة إلى الحكم.

وعقدت الفصل الثالث والأخير للحديث عن أسلحة الخصوم التي يستخدمونها لمنع تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذه الطرق تقوم على منع المسلمين من تطبيق الشريعة بقوة السلاح، كما تقوم على التسويف والتدليس والتشكيك والتشويه، وقد ذكرت أحد عشر طريقا، كلُّها تُعْتبر معوقات يُقْصد من ورائها صدُّ المسلمين عن دين الله والتحاكم إلى شريعته.

آمل أن أكون قد وفيت هذا الموضوع حقّه، ومن الله وحده أرجو المثوبة، وعليه الاتكال، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عمر سليمان الأشقر

الفصل الأول:
العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية
المبحث الأول: عقبة أعداء الإسلام

أعظم عقبة تحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية هي جهود أعداء الإسلام، وهي جهود هائلة بذلها أعداء الإسلام لإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في ديار المسلمين وإحلال القوانين الوضعية محلَّها، وقد كان واضحا لقادة الصليبيين والشيوعيين واليهود ومفكريهم أهمية زلزلة عقيدة الإسلام في نفوس المسلمين، وأهمية إزاحة التعاليم الإسلامية والقوانين الإسلامية من مناهج التعليم والمحاكم التي تقضي بين المسلمين في ديار الإسلام.

إن معسكرات الكفر تخشى من الإسلام وأهله، تخشى أن يعود قوة عظمى يناطح دول العالم الكبرى ويغزوها ويحولها إلى ديار إسلام، ولذلك تراهم دائمي المكر بالإسلام

وأهله، وأعظم المكر هو سلخ الأمة عن عقيدتها وشريعتها، وعند ذلك يسهل قيادها، وتصبح أكثر قابلية للتبعية للغرب أو الشرق بعد أن فقدت الروح الدافعة، والسور الحصين، الذي يتمثل في الإسلام وعقيدته وشريعته.

وقد بلغنا عن قادة معسكرات الكفر على اختلافها أقوال كثيرة تكشف عن المؤامرة الكبرى التي حاكوها ضدَّ الإسلام وأهله.

يقول (جلادستون) رئيس وزراء بريطانيا وزعيم حزب الأحرار البريطاني في القرن التاسع عشر وأحد الخطباء المشهورين في إحدى خطبه وهو يحمل القرآن ويشير إليه: «إننا لا نستطيع الاستقرار في الشرق ما دام فيهم هذا الكتاب»[١].

ويقول «وليم جيفورد بالكراف» «متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي حينئذ يتدرج في سبل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه»[٢].

---

(١) الغزو الفكري لعبدالستار السعيد ص ٣٦.
(٢) الغارة على العالم الإسلامي: ص ٩٣.

ويقول الحاكم الفرنسي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي في ذكر مرور مائة عام على ذلك الاحتلال: «إننا لن ننتصر على الجزائريين ماداموا يقرؤن هذا القرآن، ويتكلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم»[٣].

ويقول «لورنس براون» المسمى بلورنس العرب: «أهدافنا الرئيسية تفتيت الوحدة الإسلامية، ودحر الامبراطورية العثمانية»[٤].

ويقول أيضا: «مهما تمخضت عنه هذه الحرب فيجب أن تكون نتيجتها القضاء نهائيا وإلى الأبد على السيادة الدينية للسلطان التركي»[٥].

ويقول (مناحيم بيغن) رئيس وزراء إسرائيل سابقا: «أنتم الإسرائيليون لا يجب أن تشعروا بالشفقة حتى تقضوا على عدوكم، لا عطف ولا رثاء حتى ننتهي من إبادة ما

---

(٣) مجلة المنار: عدد ٩ / ١١ / ١٣٦٢هـ.
(٤) الوقائع السرية في حياة لورنس العرب: ص ٥٢، ولورانس العرب: ص ٦٤.
(٥) لورنس العرب: ص ٧١.

يسمى بالحضارة الإسلامية التي سنبني على أنقاضها حضارتنا»(٦).

ويقول اليهودي (شمعون بيرز) في اجتماع شبيبة حزب العمل في تل أبيب: «لا يمكن أن يتحقق السلام في المنطقة مادام الإسلام شاهرا سيفه، ولن نطمئن على مستقبلنا حتى يغمد الإسلام سيفه إلى الأبد.. إن قضية الشعب اليهودي تكمن في أنَّ الإسلام لا يزال في مرحلته العدوانية والتعصبية، وفي مرحلة التوسعية والاحتلالية، وهو غير مستعد للتنازلات، وإن الأمر يحتاج إلى وقت طويل حتى يتنازل الإسلام عن سيوفه»(٧).

ويقول (ابن جوريون) الزعيم اليهودي: «نحن لا نخشى الاشتراكيات ولا القوميات ولا الديموقراطيات، نحن فقط نخشى الإسلام، هذا المارد الذي نام طويلا، وبدأ يتململ من جديد»(٨).

---

(٦) مجلة الحوادث البيروتية. عدد ٧٢١ (٤ أيلول ١٩٧٠).

(٧) مجلة حضارة الإسلام الدمشقية. جمادي الأولى. ١٣٩٧هـ.

(٨) الفكر الصهيوني وأهدافه في المجتمع الإسلامي ـ رسالة ماجستير ـ جامعة الإمام محمد بن سعود

وجاء في تعليق صحيفة «يدعوت أحرونوت» اليهودية بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٧٨م «يجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن المعركة إلى الأبد، وإذا فشلنا في إقناع أصدقائنا بتوجيه ضربة قاضية إلى الجماعات الإسلامية في الوقت المناسب فإن على إسرائيل حينذاك أن تواجه عدوا حقيقيا لا وهميا، وهو عدو حرصنا أن يبقى بعيدا عن المعركة».

ويقول هنري جب: «إن التعليم في مدارس الإرساليات النصرانية إنَّما هو واسطة إلى غاية فقط، وإن تلك الغاية هي تنصير الناس، وليس تعليمهم المهارات المختلفة»(٩).

يقول (تاكلي) أحد أعمدة التنصير: « يجب أن نشجع إنشاء المدارس على النمط الغربي العلماني، لأنَّ كثيرا من المسلمين قد زُعْزِعَ اعتقادهم بالإسلام والقرآن حينما درسوا الكتب المدرسية الغربية وتعلَّموا اللغات الأجنبية»(١٠).

ويقول القس زويمر: «مادام المسلمون ينفرون من المدارس المسيحية فلا بد أن ننشىء المدارس العلمانية،

---

(٩) التبشير والاستعمار: ص ٦٦.

(١٠) التبشير والاستعمار: ص ٨٤.

ونيسر لهم الالتحاق بها، هذه المدارس التي تساعدنا في القضاء على الروح الإسلامية عند الطلاب»[١١].

ويقول أيضا مخاطبا المبشرين: «إنَّ مهمَّتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صله له بالله تعالى، وبالتالي لا صله له بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها»[١٢].

ويقول الطبيب الأمريكي (بول هاريسون) في كتابه: «الطبيب في بلاد العرب»: «لقد وُجدنانحن في بلاد العرب لنجعل رجالها ونساءها نصارى»[١٣].

وأمام هذا الحشد من أقوال دهاقنة الكفر، لا نملك إلا نقول صدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾[١٤] والقائل: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[١٥].

---

(١١) الغارة على العالم الإسلامي: ص ٨٢.

(١٢) جذور البلاء لعبدالله التل: ص ٢٧٥، والإسلام في وجه التغريب: ص ٧٠.

(١٣) التبشير والاستعمار: ص ٥٩.

(١٤) سورة البقرة: ٢١٧.

(١٥) سورة البقرة: ١٢٠.

وقد أَتْبَعَ الصليبيون القول بالفعل، فإنَّهم عندما احتلُّوا ديار المسلمين في القرن التاسع عشر، والقرن العشرين كان همُّهم الأول موجها إلى سلخ المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وشريعتهم.

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا، وفي مؤتمر «لوزان» وضع رئيس الوفد الإنكليزي (كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا:

١ ــ إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاءً تاما.
٢ ــ طرد الخليفة خارج الحدود.
٣ ــ مصادرة أمواله.
٤ ــ إعلان علمانية الدولة.

وعلق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط، وقد طَبَّق حكام تركيا هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط، وعندما احتجَّت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب: «إنَّ القضية

التركية قد قضى عليها، ولن تقوم لها قائمة، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية»[١٦].

وقد كان أحد شروط بريطانيا لإلغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة، أي عدم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٣٦ التي جرت في لندن،[١٧]. وقد تقرر الشرط في معاهدة «مونترو» في عام ١٩٣٧.

وعندما تململت الدول العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية، وحاولت أن ترفع رأسها، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالا وألوانا.

---

(١٦) انظر: (تاريخ الدولة العثمانية) لعلي حسون ص ٢٨٧، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، (والخطر المحيط بالإسلام) للجنرال التركي المسلم جواد رفعت اتليغان، طبع مطبعة الجاحظ ـ بغداد ١٩٦٥، ويذكر الجنرال جواد أنَّ هذه الشروط الأربعة هي خلاصة الاتفاق الذي جرى بين حاخام تركيا اليهودي (حييم ناعوم) والوزراء والمستشارين الأتراك في (أوتيل سافوي) بلندن، وقد أورد كثير من المعاصرين هذه الاتفاقية منهم الشيخ محمد محمود الصواف في كتابه المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ص ١٢٨ طبعة دار الاعتصام.

(١٧) انظر هذه الاتفاقية في كتاب: بريطانيا والدول العربية (د.م ف. ستيمون وليمز)، ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى ـ طبع مطبعة الأنجلو المصرية ـ القاهرة.

وعندما كُشِفَتْ الوثائق السرية في ديار الغرب التي كانت تُدوِّنُ مجريات الأمور في العالم الإسلامي قبل ثلاثين عاما اتضح دور أعداء الإسلام في الضغط على الحكومات في الديار الإسلامية لمحاربة التوجه الإسلامي والحكم بالإسلام، وتبين أنَّ كثيرا من الانقلابات التي قامت في ديار المسلمين كان القصد منها مزيدا من السيطرة على البلاد الإسلامية بهدف إقصاء الإسلام وشريعته(١٨).

لقد علم أعداؤنا سرَّ قوتنا، فلم يكتفوا بالتغلب علينا واحتلال بلادنا وديارنا بل حرصوا على اغتيال الإسلام في قلوبنا، والشريعة في محاكمنا ومجتمعاتنا، وما زالوا يفتلون لنا في الذروة والغارب حتى تحقق لهم كثير مما يريدونه.

يقول الدكتور عبدالله النفيسي في مقال له في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ (١٤ ديسمبر ١٩٨٢): «لقد حاولت القوى الاستعمارية ـ وعبر قرون طويلة ووسائل عديدة ـ فصل الأمة عن هذا الدين، واستطاعت بالفعل أن تحقق نجاحا لا يستهان به على صعيد التغريب والتعليم والعزل

---

(١٨) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام للصواف: ص ١٢٨ ـ دار الاعتصام ـ القاهرة.

السياسي للإسلام ودعاته والاضطهاد المستمر والدؤوب للغة العربية، باعتبارها لغة تشبعت بروح القرآن وبالمصطلح القرآني، غير أنَّ أكبر نجاح حققته القوى الاستعمارية الغربية والشرقية وكافة القوى الاجتماعية والقبلية العربية المتواطئة معها كان في مجال السياسة والتشريع.

وسأبسط القول في الفصل الثاني في بيان الجهود التي بذلها الأعداء في إزاحة الشريعة الإسلامية عن الحكم، كما سألقي بعض الأضواء على الجهود التي لا يزالون يقومون بها في هذه الأيام.

المبحث الثاني:
عقبة أجيال المستغربين
من أبناء المسلمين

تحدثنا في المبحث السابق عن مكر الأعداء بأبناء الأمة الإسلامية، وكيف أفهمونا أنَّ الإسلام وشريعته ينافيان التحضر والتقدُّم، وأننا إن شئنا تحقيق التقدم والرقي فعلينا أن نترك شريعتنا ونأخذ قوانين الغرب وحضارته.

وصدَّق فريق من أبناء المسلمين الفرية الكبرى، وأخذوا يدعون إلى الإصلاح والتجديد، وذلك باتباع النمط الأوروبي، وقذفت لنا أوربا برجالها ومفكريها، فأصبحوا هم المربين والمعلمين والموجهين، وقذف المسلمون بأبنائهم إلى المدارس والجامعات التبشيرية، بل قذفوهم إلى دول الغرب، فذابوا في بوتقة الضلال التي صنعها الكفار بعناية، وعادوا ليتسلموا مراكز التوجيه في ديارنا.

لقد انسلخ كثير من أبناء المسلمين عن دينهم وأخلاقهم وقيمهم، وغاصوا في أوحال الحضارة الغربية، وجاؤونا بقاذورات الغرب ظانين أنهم جاؤونا بسرِّ الحياة وإكسير السعادة.

يقول الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري: «في منتصف القرن التاسع عشر بدأت القوانين الأوربية تنافس الشريعة الإسلامية في عقر دارها.

وفي مصر وفي البلاد الإسلامية الأخرى أخذت هذه المنافسة أشكالا عديدة بدعوى نشر الحضارة والمدنية.. ووجدنا دعاة في المجتمع العربي وفي المجتمع الإسلامي وفي مصر يردِّدون أنَّ سبيل الإصلاح هو الأخذ بالقوانين الأوربية والحضارة الأوربية وتطبيقه علينا، وتحت هذا الستار دخل الكثير من القوانين الأجنبية في منافسة الشريعة الإسلامية حتى انحسر مجال الشريعة الإسلامية في دائرة الأحوال الشخصية»(١).

وقد ندَّت كلمات واضحة المرمى من أفواه الذين رضعوا ثقافة الغرب وفكره، وتبوؤا مكانة مرموقة في

---

(١) مجلة المسلمون: عدد ٤٣ ـ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ أغسطس ١٩٨٥.

المجتمعات الإسلامية، تدل على الضلال الكبير الذي عشعش في عقولهم وقلوبهم.

يقول جميل معلوف: «إنَّ خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة»(٢). ويقول أيضا: «إذا خُيِّرت بين التعصب وبين الكفر، فإنني أختار لبني وطني الكفر على الإيمان، لأن الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها»(٣).

ويقول هذا الحاقد المارق: «إنِّني أجد بلاء الشرق كله من الأديان ومصيبة الشرقيين من الأنبياء»(٤).

ويقول (أغا أو غلي أحمد) أحد دعاة الكماليين في تركيا: «إنَّا عزمنا على أن نأخذ كلَّ ما عند الغربيين، حتى الالتهابات التي في رئتهم، والنجاسات التي في أمعائهم(٥)».

ومن جيل المستغربين الذين أعشى ناظريه بريق الحضارة الغربية عبد الحميد الزهاوي رئيس المؤتمر العربي الأول الذي عقد في القاعة الكبرى للجمعية الجغرافية

---

(٢) مؤامرة فصل الدين عن الدولة، لمحمد كاظم حبيب: ص ٦٩.
(٣) المصدر السابق: ص ٧٠.
(٤) المصدر السابق: ص ٧٠.
(٥) الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين: ٢ / ٢٢٩.

بشارع (سن جرمن) في باريس من ١٨ حزيران إلى ٢٣ حزيران ١٩١٣، فقد جاء في خطبته في ذلك المؤتمر والتي عنون لها بعنوان: (تربيتنا السياسية) قوله: «الغرب اليوم مُقْتدى الشرق، ومهما أردنا أن نقول إنَّه يجب على الشرقي أن يحتاط فيما يريد أخذه من بدع الغرب، فإنَّنا لا نستطيع أن ننكر أن عدم اقتباس الشرقيين شيئا من وسائل حرية الغربيين فيه من الخطر أضعاف ما في الجمود على الحالات المعهودة، فالاقتباس لا بد منه.

وبذلك يكون واجبا علينا الشكر لأساتذتنا الذين لم يبلغوا مكانتهم في الاجتماع والسياسة مجانا.

ولهذا أحببت أن أعلن في مقدمة خطبتي أننا سنعترف بالجميل دائما، وأننا سنحفظ لأوروبا ذكرى ما نقتبسه منها، كما حفظت هي ذكرى ما اقتبسته من أسلافنا.

أقول هذا باسم مفكري العرب الذين ما زالوا جزءا عظيما من الشرق، وهذا أقوله بمناسبة أن تربيتنا السياسية التي سأتكلم عنها الآن قد سبقنا الغربيون فيها، أولئك عرفوا كيف توضع أسس حقوق البشر، وكيف تنال، وكيف تسترخص النفوس في سبيلها، فإن كان يوجد في أوربا أفراد

لا يروقهم منا صوت الحياة، فليلوموا أوربا التي قدَّست صوت الحرّية كثيرا وَعَشَّقت تلاميذها بها».

ويقول في نهاية تلك الخطبة: «جئنا أوربا، ونريد أن يجيؤها كثيرون منا، لتكبر عقولنا وهممنا برؤية آثار العقول والهمم، جئنا أوربا ليزداد علمنا في حضارتها وأساليب اجتماعها الراقي.. وسيعلم الذين لا سياسة لهم أنَّ أوربا ليست هي الغول، وإنما الغول سوء الإدارة وفساد السياسة، ولو كانت أوربا هي الغول لما ساعدت دولنا بشيء من الأشياء»[٦].

ومن الذين نادوا بالأخذ بحضارة الغرب طه حسين، فطريق الحضارة والرقي والنهضة عنده ـ كما نصَّ عليه في كتابه «مستقبل الثقافة» ـ : «واضحة بينة مستقيمة ليس فيها اعوجاج ولا التواء، وهي أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم، لنكون لهم أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يُحَبُّ منها وما يكره، وما يُحْمد منها وما يعاب»[٧].

---

(٦) كتاب المؤتمر العربي الأول الصادر عن اللجنة العليا لحزب اللامركزية: ص ٣١ مطبعة البسفور ـ القاهرة ١٣٣١هـ ١٩١٣م.

(٧) مستقبل الثقافة في مصر لطه حسين: فقرة ٩.

هكذا يريد الذي سمَّوه أديب الأدب العربي أن نلعق قاذورات أوربا كي نكون متحضرين مثلها، وقد سار سلامة موسى خطوة أبعد، فقد أعلن كراهيته للشرق وأهله، وحبه للغرب وأهله، يقول في كتابه «اليوم وغد»:

«كلما ازددت خبرة وتجربة وثقافة توضحت أمامي أغراضي في الأدب كما أزاوله، فهي تتلخص في أنَّه يجب علينا أن نخرج من آسيا وأن نلتحق بأوربا. فإنيّ كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له وشعوري بأنَّه غريب عني. وكلما زادت معرفتي بأوربا زاد حبي لها وتعلقي بها، وزاد شعوري بأنَّها مني وأنا منها، هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سرا وجهرا، فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب»[٨].

ويبلغ الكاتب قمة ما يمكن أن يبلغه حاقد على الإسلام وأهله عندما يقول:

«وإذا كانت الرابطة الشرقية سخافة، لأنَّها تقوم على أصل كاذب، فإنَّ الرابطة الدينية وقاحة، فإنَّنا أبناء القرن العشرين أكبر من أن نعتمد على الدِّين جامعة تربطنا»[٩].

---

(٨) الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي لمحمد محمد حسين: ٢ / ٢٢١.
(٩) المصدر السابق.

ومن هؤلاء الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية السابق، فإنَّه يقول متحدثا عن نفسه في مقابلة صحفية أجرتها معه صحيفة «واست فرانس» وهي جريدة إقليمية واسعة الانتشار، ونشرت نصها في ذلك الوقت صحيفة العمل التونسية في العدد (٤١٤١) بتاريخ ١١ / ١ / ٦٩ يقول في هذه المقابلة: «إن مستقبلنا مرتبط بمستقبل الغرب عموما، ومتضامن مع مستقبل فرنسا خاصة، إني مدين لفرنسا بكلِّ شيء، وأساتذتي الفرنسيون هم الذين يرجع إليهم الفضل فيما بلغته، وتعليمهم هو الذي نهلت منه، وهو الذي أمدني بالسلاح الذي اعتمدته في السبيل التي اخترتها لنفسي، وفي الطريق الذي سلكته في شبابي..

إني ما كنت لأتجاهل النواحي الايجابية للاستعمار، ولا أنكر الفوائد التي تنجز من حضور فرنسا بتونس».

ويتابع قائلا: «ومثل هذا الاعتراف يتطلب شجاعة كبيرة في ذلك العهد، على أنه لم يكن باستطاعتي احتمال وسائل القهر والاذلال المسلطة على الشعب، ولم أكن أطلب من فرنسا الوفاء بالتزاماتها. وهو مطالبة فرنسا باحترام المعاهدة، وكان غرضي واضحا، وهو تشكيك الفرنسيين في طهارة ضمائرهم.. وكل هذا إنَّما هو من الماضي، على أنني

واصلت كفاحي بدون حقد أو تخاذل.

ونحن نتجه اليوم من جديد إلى فرنسا، إنَّني أنا الذي تزعمت الحركة المنادية (بالفرنكوفونية)، فالرابطة اللغوية التي تجمع بين مختلف الأقطار الإفريقية أمتن من روابط المناخ أو الجغرافيا».

ويقصد بالحركة «الفرنكوفونية» إقامة رابطة الدول والشعوب التي حكمتها فرنسا ويتكلم جزء من شعبها الفرنسية، ثم ترتبط هذه الدول بفرنسا على غرار منظمة (الكومنولث) البريطانية.

ويقول في مقابلة أخرى مع صحيفة «لوفيغارو» الفرنسية: «لقد كافحت لأمتع بلادي بالحرية والكرامة، ولكنَّ حبي لفرنسا ووفائي لها لم ينقطعا أبدا، وكنت أكافح باسم الثقافة التي تلقيتها، وبوحي من الأفكار الفرنسية، ومعلمي وأساتذتي الفرنسيون هم الذين صنعوني.

وانظروا إلى هذا (يعني زمام متقطفات المنحة العسكرية الفرنسية التي كان يتقاضاها والده) فأنا معتز به أيضا. ولم يتخلل كفاحي أي حقد، وعند الاستقلال طويت صفحة، بل يجب علينا أن ننظر مع فرنسا نظرة

جديدة إلى المستقبل، ولماذا أمتنع عن الاعتراف بأن الاستعمار قد ترك لنا تراثا يتلاءم مع حياة أمتنا اليوم، ويندمج فيها، وأسهم في تقدمها التاريخي، لقد كانت تونس ملتقى انصهرت فيه ثقافات متعاقبة، وكانت مساهمة فرنسا وتأثيرها كبيرة الأهمية في تكوين روحنا الغربية.. إننا لا نستطيع الاعراض عن الغرب، إننا متضامنون كما قلت لكم مع الغرب بأكمله ومتضامنون بصورة أخص مع فرنسا في الميادين، وبصورة أخص في ميدان الثقافة، وفكرة بعث رابطة للشعوب (الفرنكوفونية) تولدت هنا».

إن بورقيبة وأمثاله نمط رباهم الكفار على أعينهم فسلخوهم عن دينهم وعقيدتهم، ففعلوا بالإسلام واهله ما لم يستطعه الكفار بجيوشهم واعتدتهم، يقول جان بول سارتر: «كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الاشراف والأثرياء والسادة من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بضعة ايام في امستردام ولندن والنرويج وبلجيكيا وباريس، فتتغير ملابسهم ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة في الغدو والرواح، ويتعلمون لغاتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم زيجات أوروبية، ثمَّ نلقنهم أسلوب الحياة الغربية. كنا نضع

في اعماق قلوبهم الرغبة في أوروبا، ثم نرسلهم الى بلادهم، وأي بلاد؟ بلاد كانت ابوابها مغلقة، دائما في وجوهنا، ولم نكن نجد منفذا إليها، كنا بالنسبة اليها رجسا

لكن منذ أن ارسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من امستردام أو برلين أو باريس: «الاخاء البشري» فيرتد رجع أصواتنا من اقاصي إفريقيا أو الشرق الاوسط، او شمالي افريقيا.

كنا نقول: ليحل المذهب الانساني أو دين الإنسانية محل الاديان المختلفة، وكانوا يرددون. وحين نصمت يصمتون وكنا واثقين أنهم لا يملكون كلمة واحدة يقولونها لأقوامهم». «مجلة الوعي الاسلامي. الكويت. العدد (٢٩٠) سبتمبر ١٩٨٨».

ولم يكن الانبهار وقفا على الحضارة الغربية، بل انبهر كثير من أبناء المسلمين بالعالم الشيوعي الذي أقامته روسيا، وأخذ ينادي لا بفصل الدين عن الدولة فحسب، بل بإزالة الدِّين كلّه من المجتمعات والنفوس، وقد قامت الأحزاب الشيوعية في بلادنا معاول هدم تأتي - إذا مُكِّن لها في الأرض - على الأخضرِ واليابس من ديننا، وكانت لا تخشى

في الدعاة والعلماء إلاّ ولا ذمة. ولن يغيب عن أذهاننا ما فعله الشيوعيون في العراق والسودان وأفغانستان وعدن.

يقول الدكتور مصطفى محمود في مقال له بعنوان: «لماذا رفضت الماركسية» نشر بتاريخ «٢٩ / ٥ / ٧٦» «حينما بدأت أكتب في الخمسينات كانت الماركسية هي موضة الشباب الثائر في ذلك الوقت.. وكنا نقرأ منشوراتها في نهم فتحرك مثالياتنا بما تَعِدُ به من فردوس أرضي وعدالة ورخاء وغذاء وكساء للعامل والفلاح ومحاربة للإقطاع والاستغلال وتحرير للجماهير الكادحة.

وكانت موسكو تبدو لنا في ذلك الحين الكعبة الأم لهذا الدين الجديد الذي يشع بالخير والرفاهية لكل من يدور في فلكه.

وكانت أول صحوة لنا من ذلك الحلم حينما سافرنا إلى الخارج ورأينا الخراب والبؤس والوجوه الكئيبة المتجهمة في المجر ورومانيا وألمانيا وكافة البلاد الشرقية التي تجري في هذا الفلك.

وبحثنا عن الرخاء والرفاهية والحرية والفردوس الأرضي فلم نجد لها أثرا.

وكانت الصدمة الثانية الأعظم حينها فتح خرتشوف ملف ستالين، وأعلن على رؤوس الأشهاد المظالم التي ارتكبها ستالين، والملايين من العمال والفلاحين والمثقفين الذين قتلهم في السجون والمعتقلات وأعدمهم بالرشاشات وألقاهم للموت في جليد سيبيريا، وأسلمهم لآلات التعذيب بين يدي الجلاد الرهيب بريا.

وقالوا لنا: إنَّه التطبيق، الذنب في التطبيق السيء، ولكنَّ النظرية بريئة مبرأة من هذا كله.

واحتاج الأمر مني إلى سنوات من القراءة والدراسة والعكوف على المجلدات الأصلية للمذهب لكي أكتشف أنَّ الفساد ليس في التطبيق، ولكنَّ الفساد في المذهب نفسه، وأنَّ تلك الأفكار الثورية لم تكن أكثر من تحشيد وتحريض ودفع لكتل الجماهير نحو ثأر تاريخي يخرج العالم من ظلم ليلقي به في ظلم أفدح وأشمل وأعم».

ولست أدري كيف أفسر هذا الانبهار بالغرب وقوانينه وثقافته بعد أن تبين أنَّ كل بلائنا من الغرب وحضارته؟!

لقد احتلت دول الغرب ديارنا، فانتهكت حرماتنا، وداست مقدساتنا، وقتلت رجالنا، وامتصت خيراتنا.

ماذا فعلت بنابريطانيا في مصر والأردن؟ وماذا فعلت بنا فرنسا في الجزائر وسوريا؟ وماذا فعلت بنا إيطاليا في ليبيا؟ وماذا تفعل بنا روسيا في أفغانستان اليوم[١٠]؟.

إنَّ الذين سقطوا من رجالنا وأبطالنا برصاص الأوربيين المتحضرين لا يعدون بمئات الألوف بل بالملايين.

وفي الوقت الذي يحارب أعداء الإسلام والمبهورون بحضارتهم ديننا وعقيدتنا وشريعتنا تراهم يبذلون كلَّ جهد لتنصير أبناء المسلمين، ونشر دينهم المحرف المبدَّل في ديارنا.

ويكفي أن أسوق مثلا الإحصاء التالي عن عمل الكنيسة في إفريقيا وحدها كمثل لمحاولة مسخ الأمة الإسلامية والسيطرة عليها.

١ ـ تملك الكنيسة أكثر من أربع عشرة محطة إذاعة في إفريقيا.

٢ ـ مائة وأربعون منصر يعملون في إفريقيا.

٣ ـ ثلاثة وتسعون ألف متطوع لتوزيع الإنجيل.

٤ ـ عشرون ألف معهد كنسي للتعليم في إفريقيا.

---

(١٠) كتب هذا البحث وجيوش روسيا كانت لا تزال تدمر أفغانستان وتذيق شعبها المسلم البلاء أشكالا وألوانا.

٥ ــ خمسمائة جامعة تخضع للكنيسة في إفريقيا.
٦ ــ أربعمائة وتسعون مدرسة لاهوت لتخريج المنصرين.
٧ ــ تسعون ألف مدرسة تشرف عليها الكنيسة.
٨ ــ ستمائة مستشفى تملكها الكنيسة.
٩ ــ ستمائة وثمانون دارا لإيواء العجزة والمعوقين والأرامل.
١٠ ــ ستة ملايين طالب في مدارس الكنيسة.
١١ ــ ستمائة مليون دولار تنفقها الولايات المتحدة سنويا على الإرساليات في إفريقيا.

كما قامت الكنيسة بإنشاء دور للترجمة لإعداد المطبوعات باللهجات الإفريقية تنفيذا لمخططها لمحاربة اللغة العربية، اللغة التي كانت غالبة في إفريقيا بجانب اللغات المحلية، كما أقامت الكنيسة عِدَّة مراكز متخصصة لجمع أدق المعلومات عن سكان القارة ورصد أنشطة المنظمات الإسلامية تمهيدا لمحاربتها على أسس موضوعية علمية وغير ذلك كثير(١١).

ومن البلاء الذي أصابنا بفعل دول الغرب زرع إسرائيل في فلسطين، وحمايتها وتقديم كلِّ عون لها، فلولا

---

(١١) مجلة المجتمع الكويتية ٢٦ / ٤ / ٨٨ مقال لمحمد الصادق الكاروري.

دول الكفر لكان القضاء على اليهود في فلسطين أسهل علينا من نزع شوكة من جلودنا، ولكن أمريكا والغرب وروسيا كلَّها تحمي وجودها، وتمكن لها في ديارنا، وتمدُّها بمقومات الحياة، فهل هذا من العدل والانصاف والحضارة والرقي؟

في عام ١٩٨٤ التقطت محطات الاستقبال الأرضية بصحراء جنوب القاهرة صورا لمنشآت عسكرية مصرية وسورية كانت مرسلة لإسرائيل عبر القمر الصناعي الأمريكي.

لقد التقطت المحطة الصور بطريق الخطأ، نتيجة لتداخل الموجات اللاسلكية عقب الأمطار الرعدية التي سقطت على أنحاء متفرقة في مصر في يوم الجمعة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٨.

وقد خضعت الصور لتحليل الخبراء في أجهزة المخابرات المصرية، ويقول هؤلاء الخبراء: إنَّ الصور هي جزء من مسح شامل للمناطق العسكرية في الدول المتاخمة لإسرائيل، تقوم به أقمار التجسس الأمريكية تنفيذا للاتفاق الخاص بتبادل المعلومات بين تل أبيب وواشنطن الوارد في اتفاقية التعاون الاستراتيجي.

وقد بلغ الأمر بدول الكفر وشعوبه إلى الاستهزاء بديننا ومقدساتنا وقرآننا ورسولنا، لقد وضعوا اسم مكة على مكان من أمكنة الدعارة، ووضعوا صور آيات القرآن على الأوراق التي تلف بها النعال والملابس، وكتبوا اسم رسولنا على أسفل النعال، ورسموا (لا إله إلا الله) على الملابس الداخلية التي يلبسونها على عوراتهم، وكذب علماؤُهم على رسولنا فاتهموه بشتى ألوان التهم، وكذبوا على علمائنا ومفكرينا وديننا.

ومع ذلك كله لايزال فينا مخدوعون يصدِّقون أنَّ هؤلاء يريدون بنا خيرا.

المبحث الثالث: عقبة الحكام

أكثر الحكام في ديارنا هم من جيل المستغربين الذين تحدثنا عنهم في المبحث الماضي، وهم يرون الإسلام وشريعة الإسلام عقبة في سبيل التطور والتقدم والرقي، وسبيل التقدم عندهم الأخذ بالحضارة الغربية والثقافة الغربية والقوانين الأوربية.

وعندما سنحت الفرصة لبعضهم خلع الإسلام من جذوره في البلاد التي حكمها، وأبرز الحكام الذين يضرب بهم المثل في هذا مصطفى كمال الذي حكم تركيا باسم (أتاتورك) فإنَّه عندما استلم مقاليد الحكم، ألغى الخلافة الإسلامية، وطرد خليفة المسلمين من البلاد ونبذ الشريعة الإسلامية، وألغى منصب شيخ الإسلام، وألغى المحاكم الشرعية، وألغى المدارس الدينية، وحدَّد عدد المساجد التي يجوز الصلاة فيها، وحوَّل مسجد أياصوفيا إلى متحف، وحوَّل مسجد الفاتح إلى مستودع.

وألغى الكتابة بالحروف العربية والأرقام العربية وحرَّم الكتابة بها، وألزم الكتابة بالحروف اللاتينية، ومنع الأذان بالعربية، وألزم الشعب التركي بلبس القبعة الأوربية وخلع الطربوش التركي من فوق رأسه. حتى القرآن ترجمه وفرض قراءة ترجمته دون الأصل العربي(١).

وعندما تولى بورقيبة الحكم في تونس أصدرت الحكومة برئاسته «قرارات بإلغاء الوقف العام والخاص وتحويل سلطات المحاكم الدينية إلى محاكم مدنية، وإصدار قانون الأحوال الشخصية، وتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق وإلغاء نظام تعدد الزوجات، وجعل الطلاق حقا للزوجة والزوج من خلال المحاكم المدنية، والرقابة الحكومية المباشرة على جامع الزيتونة ومؤسساته التعليمية»(٢).

يقول بورقيبة عن بعض توجهاته في معارضة الشريعة: «لقد كتبت مقالات كثيرة أشجع فيها المرأة على

---

(١) راجع كتاب (تاريخ الشعوب الاسلامية) لبروكلمان: الجزء الذي يتحدث عن الدولة الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى: دار العلم للملايين - بيروت ١٩٥٠ من ص ١٣ - ٢٣ وراجع أيضا كتاب: تركيا الحديثة لمحمد عزة دروزة - مطبعة الكشاف بيروت ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م ص ٦٦ - ٧٦.

(٢) الانماء السياسي للتجربة الناصرية والبورقيبية للدكتور أسعد عبدالرحمن ص ٤٧ - دار المثلث - بيروت - ١٩٨١.

التخلي عن الحجاب، كما أشرت بتقديم قانون يسمح بإيقاف الحمل، وقد تبناه مجلس الأمة آنئذ، وهو نافذ المفعول منذ عام ١٩٧٤».

ثم تحدث الرئيس عن قانون الأحوال الشخصية الذي أصدره في آب ١٩٥٦ والعامل الرئيسي الذي بدا (ثوريا) في قانون الأحوال الشخصية هو قانون منع تعدد الزوجات.. إذ لم يعد مقبولا تعدد الزوجات في الربع الأخير من القرن العشرين، لأن ذلك تحدّ لروح العدالة، وكرر الرئيس حديثه عن تعدد الزوجات الذي يسيء إلى كرامة المرأة وعنفوانها ويجعلها ذليلة لا تهدف إلا إرضاء زوجها فقط خوفا من أن يتحول عنها إلى امرأة أخرى، وقال: إنَّه جعل السجن مثوى من يتزوج امرأتين»(٣).

وقد صرح الرئيس بورقيبة بما هو أعظم من ذلك، فقد ألقى خطابا في مؤتمر المدرسين والمربين لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة في عام ١٩٧٤ وزعم في خطابه بأن في القرآن تناقضا في بعض نصوصه، كم ادعى بأن محمدا رجل بسيط كان يسافر كثيرا في الصحراء، ويستمع إلى

---

(٣) المصدر السابق.

الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن مثل عصا موسى، وقصة أصحاب الكهف.

وأنحى باللائمة على المسلمين الذين ألَّهوا محمدا لكثرة تكرارهم الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وتعهد بالعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، بعد أن حقَّق لها المساواة في مجالات العمل كلها، وطالب المربين وأهل التعليم بتلقين ما قاله حول الإسلام إلى تلاميذهم(٤).

وحسبك بهذه الأقوال ضلالا وكفرا.

ولا يزال في سدة الحكم من يتخذ أتاتورك مثله الأعلى، ويرى أنَّ القرآن لا يصلح لحل مشكلات المجتمع، فإنَّه قال في إحدى خطبه: «القرآن إذا تصفحناه لا نجده يتحدث عن المشكلات التي نحكم بها المجتمع، نحن البشر نحكم أنفسنا»(٥).

---

(٤) صحيفة «الصباح» التونسية في عدديها الصادرين بتاريخ ٢٠، ٢١ من مارس ١٩٧٤. وصحيفة الشهاب البيروتية الصادرة بتاريخ ١ نيسان ١٩٧٤.

(٥) انظر مجلة الانقاذ: عدد رقم ٣٩ محرم ١٤٠٣ ونوفمبر ١٩٨٢م.

وهو لا يفرق بين الشريعة وبين أي قانون وضعه البشر في القديم والحديث، ولذلك يقول في إحدى خطبه: «أنا أعتبر الشريعة الإسلامية مذهبا فقهيا وضعيا، شأنه شأن القانون الروماني أو قانون نابليون، وكل القوانين الأخرى التي وضعها الفقهاء الفرنسيون أو الطليان أو الانجليز أو المسلمون»(٥).

أما أحاديث الرسول ﷺ فقد تعرضت لهجوم شديد من قبل أتاتورك الصغير فقد تهجم في الحفل الديني الذي أقامته إذاعة القرآن الكريم في بلده بمناسبة الختمة المائة للمصحف المرتل في عام ١٩٨٣ - على صحيحي البخاري ومسلم، فقال: «ما يدرينا أن هذين الكتابين هما فعلا كتابا البخاري ومسلم، وأنَّ أحدا لم يضف إليهما أو ينقص منهما شيئا، ثمَّ ما الذي يؤكد لنا أنَّهما لم يضعا في كتابيهما سوى أحاديث الرسول»(٦).

وزعم في ذلك الخطاب أنَّ في أحاديث الرسول ﷺ أحاديث لا تتفق مع أصول القرآن، وأورد بعض هذه الأحاديث التي زعم أنها تناقض القرآن.

---

(٦) المصدر السابق.

وقد جعل هذا الرجل من نفسه نِدًّا لفقهاء الإسلام الكبار أمثال أحمد بن حنبل ومالك، والشافعي، وقد زعم أنه مجتهد، وزعم أنَّ كتابه الأخضر حصيلة اجتهاده، كتبه نتيجة ما أملته عليه قضايا علمية: مادية ودنيوية، فلا يحقُّ لشخص ساذج أن يطعن بالكتاب باسم الدين الإسلامي، فمن شأن ذلك أن يحدث فراغا قانونيا، وعندها سيحلُّ محلَّ الكتاب الأخضر، كتاب أحمر ماركسي، إذن فالكتاب الأخضر أفضل لأن واضعه رجل مؤمن..

ثم يلجأ إلى التهديد وأنَّه سيفعل كما فعل أتاتورك - هادم الخلافة الإسلامية - حيث يشهد بإسلامه ويبارك صنيعه ويشبه نفسه به فيقول: «أتاتورك رجل مسلم، لم يقل أنَّ تركيا دولة ملحدة.. بل إسلامية، ولكنه أراد أن يفصل الدين عن الدولة ليتسنى للدولة أن تعالج مشاكلها الاقتصادية والسياسية وفقا للعصر. أما الدين فلكل أن يفعل ما يشاء، يصلي.. يصوم.. يحج.. الخ. فتصدَّى له المتعصبون الذين يسمون أنفسهم (علماء) وقالوا: إنَّ هذا كفر لا يجوز لك تطبيقه.. مما أحدث عنده ردة فعل فقال: أنا ذاهب إلى قمة الكفر، وأقفل المساجد ومنع الكتابة بالعربية ووضع مكانها اللاتينية.. الخ». ثم يستطرد الصغير

فيقول: «إن أتاتورك مظلوم، لأن الجهلاء السذج هم الذين أجبروه على الكفر...».

ويقارن وضعه بأتاتورك فيقول: «لو جاء بعض الناس وقال بأنَّ الكتاب الأخضر ضد الدين فسألقي به في النار، وأحضر مكانه الكتاب الأحمر. ونطبق الماركسية بما فيها..».

أما عن القرآن فيقول: «إنَّ القرآن لا يتعرض للتفصيلات التي يحكم بها المجتمع.. فنحن كبشر نحكم أنفسنا حتى العقوبات المنصوص عليها في القرآن محدودة بثلاثة أو أربعة.. ثم يسوق بعض الأمثلة للتدليل على أن القرآن جاء بأحكام عامة، ولم يفصلها، وبالتالي ليس لنا أن نأخذ بها بالكيفية التي ذكرها الفقهاء ومنها:

١ ـ حكم الرجم قضية اجتهادية من عندنا، فليس في القرآن عقوبة اسمها الرجم، قد يقول البعض إنها منسوخة. ولكن فليحضرها لنا ليصبح لدينا كتابان كالنصارى، وقد تصبح ثلاثة أو أربعة.. كل ما نستطيع أن نأخذ من القرآن أن جميع الأخطاء التي نرتكبها نحاسب عليها يوم القيامة..

٢ ـ قضية تعدد الزوجات ليست موجودة في القرآن إلا في حالة الخوف من عدم العدل بالنسبة لليتامى.. فمن ولي أمر يتيمات ويخشى أن يظلمهن يحل له أن يتزوج منهن مثنى وثلاث ورباع..

فلو أبحنا تعدد الزوجات فما المانع أن نبيح للمرأة أيضا تعدد الأزواج. فليس هناك دليل يخصص الرجال بالحكم. وإنما كانت هذه العادة سائدة آنذاك في المجتمعات القديمة وعندما تحضّر المجتمع ألغيت هذه العادة، وأصبح لا داعي للتعدد...».

ثم تحدث عن تطبيق الاشتراكية والقرآن فقال: «إن الإسلام هو الاشتراكية، فإن أردتم أن تجعلوا القرآن عائقا في طريق تطبيقها فعندها سنأخذ القرآن ونضعه على الرف ونعتمد على قانون وضعي يعتمد على مصلحة المجتمع ويبني على علاقات الانتاج وحينئذ لا بد لنا أن نقرها سواء وافقت الدين أم لم توافقه.. يعني ستضطروننا أن نترك القرآن.. ويحصل لنا كما حصل لكمال أتاتورك».

ومن الذين ساروا على هذا النهج الرئيس السادات، فإنَّ وكالات الأنباء تناقلت في يوم ٢ / ٢ / ٧٩ أنه تحدث إلى كوادر حزبه في اجتماع مغلق، فكان من كلامه: «إنني

ضد تدخل الدين في السياسة». وقال: «من يريد أن يتعبد فدور العبادة أمامه، ومن يريد أن يمارس السياسة فالقنوات الشرعية للأحزاب أمامه».

ولو ذهبنا نتتبع كلام أمثال هؤلاء الذين صرحوا بوقوفهم في وجه الإسلام لطال الكلام.

المبحث الرابع: عقبة الجمود الفكري والتعصب المذهبي

ومن العقبات التي تقف في وجه تطبيق الشريعة الجمود الفكري والتعصب المذهبي. لقد كانت الشريعة الإسلامية في القرون الاولى هي الحاكمة، والشريعة الإسلامية شريعة واسعة مرنة تسع الحياة، وتتطور الحياة في ظلها من غير أن تشيخ وتهرم.

ثم جاءت قرون التقليد والجمود، جمد فيها كثير من المنتسبين إلى الفقه على أقوال أئمتهم، فكلُّ فقيه ينتسب إلى إمام من الأئمة، يرى أنَّ مذهبه هو الدين الذي لا يجوز تجاوزه، ولا يجيز لنفسه ولا لغيره الأخذ من نصوص الكتاب والسنة مالم يكن مجتهدا، وقد ادعى كثير من الفقهاء أن باب الاجتهاد قد أغلق منذ بداية القرن الثالث أو الرابع، وأغرق كثير من الفقهاء في التقليد والجمود عندما حرموا اتباع غير المذاهب الأربعة.

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى «قال صاحب (مراقي السعود):

من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

وقد شرح الناظم بيته هذا في كتابه «نشر البنود» فقال: «يعني أن غير المجتهد يحظل له ـ أي يمنع ـ أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة، وإن صح سندها لاحتمال عوارض من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد، فلا يُخَلِّصُهُ من الله إلا تقليد مجتهد، قاله القرافي»[1].

وجاء في جوهرة التوحيد: «وواجب تقليد حَبْرٍ منهم» أي من الأئمة الأربعة، وقال الباجوري في «حواشيه على الجوهرة» عند هذه العبارة: «ولا يجوز تقليد غيرهم، ولو كانوا من الصحابة، لأنَّ مذاهبهم لم تدون، ولم تضبط، ولكن جوَّز بعضهم ذلك في غير الافتاء كما قال:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير الافتاء وفي هذا سعة

ومن الذين منعوا تقليد غير الأربعة ابن الصلاح»[2].

---

(١) أضواء البيان: ٧ / ٤٣٢.

(٢) عمدة التحقيق: ص ٨٥.

ومن الذين ذهبوا إلى عدم جواز تقليد الصحابة الأسنوي، وقد تابع في ذلك ابن برهان في كتابه (الأوسط)، وعلَّل ذلك بعدم تدوين مذاهبهم وعدم ضبطها، فلا يتمكَّن المقلد من الاكتفاء بها، ويُؤَدِّيه ذلك إلى الانتقال، ويذكر عن إمام الحرمين في (البرهان) أنَّه قال: أجمع المحققون على أنَّ العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يَتَّبِعُوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها، وهذبوها، وبينوها»[٣].

وبعض الذين يرون وجوب تقليد واحد من الأربعة يرون أنَّ أقوال الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ مقدَّمة على نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصريحة، ويُحَرِّمون على المقلد أن يأخذ من المذاهب الأخرى، ويتعللون لذلك بعلل سقيمة، كقولهم: «علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه، وربما كان هذا منسوخا، أو لا يراد ظاهره وقد زعم بعض الحنفية أنَّ

---

(٣) التمهيد للأسنوي: ص ١٦١.

عيسى بن مريم عندما ينزل في آخر الزمان، والمهدي عندما يبعثه الله يحكمان بمذهب أبي حنيفة(٤).

ويذهب أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله تعالى ـ رئيس الحنفية في العراق في عصره إلى أنَّ «كل آية تخالف ما عليه أصحابه، فهي مؤولة أو منسوخة، وكلَّ حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»(٥).

ويقول أبو عمرو بن الصلاح في مقلد المذهب: «نصُّ مذهب إمامه في حقه كنصَّ الشارع في حق المجتهد المستقل»(٦).

وقال الشعراني: «قال بعض المقلدين: لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به، وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمام مذهبه، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنَّه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصحَّ عنده»(٧).

---

(٤) حاشية ابن عابدين: ١ / ٣٩.
(٥) أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر ص ٨٤.
(٦) المجموع للنووي: ١ / ٤٥.
(٧) الميزان: ١ / ١٠.

وجاوز الشيخ أحمد الصاوي حدّه، وغلا غلوا عظيما حيث يقول: «ولا يجوز تقليد ماعدا الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر، لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر(٨)».

انظر إلى هذا الغلوِّ المشابه لغلوِّ اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم حيث حرّم تقليد غير الأئمة الأربعة، ولو كان المقلَّد أبا بكر وعمر أو عثمان أو علي أو غيرهم من الصحابة الكرام، ويزيد الطين بلّة عندما يوجب تقليدهم ولو كان غيرهم معه نصُّ حديث صحيح أو آية قرآنية، ولم يكتف بذلك بل صرَّح بأنَّ الخارج عن مذاهب الأربعة ضال مضل، وأنَّه قريب من الكفر، وبلغ غاية الإسفاف عندما زعم أنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، وقد ردَّد هذا القول في غير موضع من حاشيته

وكيف يكون ظاهرهما من أصول الكفر، وأغلب الآيات والأحاديث ظواهر، وما أخذ الأئمة اجتهاداتهم إلا من هذه الظواهر؟ إنَّ المسلم لا يملك إذ يقرأ هذه الأقوال

---

(٨) (حاشية على الجلالين) لأحمد الصاوي. انظر كلامه على قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾آية: ٢٣ من سورة الكهف.

الشنيعة إلا أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد حمل العلماء الأعلام على التقليد وأهله، وبينوا معايبه ومصائبه وجنايته على الشريعة المباركة، وأثره في ضياع الإسلام وأهله.

فمن هؤلاء العلامة أبو شامة رحمه الله، استمع إليه يقول في التقليد وأهله: «ثم اشتهرت المذاهب الأربعة، وهُجِر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلا منهم، فقلدوا بعد ما كان التقليد لغير الرسل حراما، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(٩)

فَعُدِمَ المجتهدون وغلب المقلدون، وكثر المتعصبون...، وحجروا على ربِّ العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم ولِي مجتهد، حتى آل بهم التعصب إلى أنَّ أحدهم إذا ورد عليه شيءٍ من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكلِّ سبيل من التآويل البعيدة

---

(٩) مختصر كتاب (المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول) ـ مجموعة الرسائل المنيرية: ٣ / ٢٤.

نصرة لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الإمام بالقبول، وصار إليه وتبرَّأ من رأيه مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم»(١٠).

وعدّ الشاطبي المقلدة من الذين زلُّوا بسبب الإعراض عن الدليل، قال: «والرابع (أي من الذين زَلُّوا): رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون أنَّ إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفَوَّقُوا إليه سهام النقد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم، بل بمجرد الاعتياد العامي»(١١).

ويقول عز الدين بن عبدالسلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع هذا يقلِّده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الدافعة(١٢) لمذهبه جمودا على تقليد مذهب إمامه، بل يتحلل لدفع

---

(١٠) مختصر كتاب المؤمل: مجموعة الرسائل المنيرية: ٣ / ٢٤.

(١١) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ٣٤٨ ط المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.

(١٢) زيادة يقتضيها السياق.

ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلِّده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجب غاية العجب لا استرواحا إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظنَّ أنَّ الحق منحصر في مذهب إمامه.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقُّ في غيره، بل يصير إليه مع علمه بضعفه وبعده.

فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أنَّ هذا مُقابل بمثله، ويَفْضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره، حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان، وعلى لسان من ظهر»(١٣).

---

(١٣) قواعد الأحكام: ٢ / ١٥٩.

يقول ابن القيم عن المقلدين الذين جاؤوا بعد القرون الثلاثة الفاضلة: «ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم، وكانوا شيعا، كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا، وكل إلى ربهم راجعون»، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس اموالهم، وآخرون قَنِعُوا، بالتقليد المحض وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾(١٤)، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾(١٥).

قال الشافعي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

وينقل ابن القيم عن ابن عبدالبر أنه قال: «أجمع الناس على أنَّ المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله».

ثم يقول متشكيا متألما واصفا فتنة التقليد التي أصابت العالم الإسلامي: «تالله إنَّها فتنة عمّت فأعْمَتْ، ورمت

(١٤) سورة الزخرف: ٢٣.

(١٥) سورة النساء: ١٢٣.

القلوب فأصمَّت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتُّخِذَ القرآن لأجلها مهجورا، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا، ولما عَمَّت بها البليّة، وعظمت بسببها الرزيّة، بحيث لا يعرف الناس سواها، ولا يعدون العلم إلّا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبَغَوْا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد»(١٦).

ويقول ابن القيم في موضع آخر: «وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة، ومن تقدَّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ من نصب رجل واحد، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، وأن يضمَّ إلى ذلك أنَّه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله.

---

(١٦) أعلام الموقعين: ١/٧ ـ ٨.

وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول على الله بلا علم، والإخبار عمن خالف وإن كان أعلم منه أنه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعي هو المصيب، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة، وقد تعارضت أقوالهما، فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضدِّه في وقت واحد، ودينه تبع لآراء الرجال، وليس في نفس الأمر حكم معين، فهو إما يسلك هذا المسلك أو يُخَطِّئُ من خالف متبوعه، ولا بد من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه»(١٧).

لقد أطلنا في بيان التقليد وأهله وجنايته على الشريعة، لأنَّ مذاهب الفقهاء مهما اتسعت فلا يمكن أن تسع الحياة، إن مذاهب الفقهاء فقه للشريعة، ولكن الشريعة تبقى هي النبع الفياض المتدفق الذي لا يغيض ماؤه ولا يذهب بهاؤه.

لقد ضيقت بعض المذاهب التي تبنتها الدولة الإسلامية في عصورها المتأخرة على الناس، وأبى علماء المذهب الخروج عن إطار المذهب، وكان ذلك من أسباب

---

(١٧) أعلام الموقعين: ١ / ٢٥٩.

اتجاه الحكام إلى القوانين الوضعية والبعد عن المذاهب الفقهية.

وأحب أن أنقل فقرات من كلام الشيخ محمد سعيد الباني لبيان الحال الذي وصل إليه الفقهاء المقلدون في قضائهم وفتاويهم في القرن الأخير.

يقول الشيخ رحمه الله: «لا يخفى ما وصلت إليه حالة القضاء الشرعي والفتيا من التشويش لكثرة الأقوال وتضارب الآراء، لا تكاد ترى مسألة واحدة إلا وتجدها ذات أقوال عديدة مختلفة يعسر على أُسراء التقليد اختيار الأرجح من بينها، لأن كل قول يوصف بأنه المعتمد، أو الأرجح، أو عليه الفتوى، أو المفتى به، أو وبه نأخذ وهَلُمَّ جَرّا، حتى بات المستثبت لمسألة في حيرة من أمره إذ لا اطراد لديه ولا انتظام ليعرف الراجح من المرجوح.

وقد فسح تكاثر هذه الأقوال المتضاربة مجالا رحبا لتلاعب قضاة السوء وأضرابهم من المفتين والمحامين الذين آثروا الدنيا على الدين فأساؤوا إلى الشريعة الإسلامية، وأساؤوا سمعتها، وصوروها في نظر الأجانب عنها والمارقين منها قوانين عسف وعسر. ومصدر شقاء وضر على حين

أنها ـ أيدها الله تعالى ـ محض عدل ويسر وسعادة ونفع، وقلبوا رحمة اختلاف العلماء نقمة على العباد. وهذا ظاهر كل الظهور فلا يستطيع أحد أن يرده علينا.

كما نشأ أيضا من جراء تكاثر هذه الأقوال وتضاربها ما هو مشهود لدينا اليوم من تفاقم الفوضى الدينية بين الواعظين، فإن أحدهم يفتي في حلقة وعظه العام أنَّ هذا حلال، والآخر يقطع بأنه حرام، حتى لبس الأمر العامة وأمسوا تائهين في مهامه المتناقضات، متخبطين بدياجي الجهالات.

وإذا فاوض العاميُّ أحدَ الواعظين بتناقض قوليهما يرغي ويزبد وينبري يغمز رصيفه بكلِّ لَمِيزة من قوارض القول، وينعته بالزيغ والمروق والكفر والزندقة، وما أسهل التكفير عند أرباب الجمود وأعوانهم الدجالين.

فتقلصت بذلك الثقة بالخاصة من قلوب العامة، وغلت في صدور الخاصة مراجل الضغائن، وحقد بعضهم على بعض، فانقصمت عرى التضامن فيما بين أرباب المذهب الواحد فضلا عن أرباب المذاهب المختلفة. وانفرط عقد اتحاد المسلمين في وقت هم أشدُّ الناس فيه حاجة إلى

التضامن وخالفوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[2] وقد ذاقوا وبال تنازعهم، وحاق بهم الفشل، وذهبت ريحهم، ولم يزالوا سادرين في غلوائهم، عاكفين على تنابذهم انقيادا لعواصف أهوائهم النفسية، واسترسالا مع تيار التعصب الذميم.

والذي زاد في طين البلاد بلة جمود المتفقهة من المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين بدون تبصر وإعمال روية ورجوع إلى أصول الشريعة وأقوال السلف، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزنوه بميزان الشريعة، ومناوأتهم المجددين بدون إصغاء إلى براهينهم، ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية، وتحذير الناس من دراستها، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء من الكتاب والسنة لزعمهم أن ذلك كله مخالف للدين، لجهلهم بحقيقة الدين، لأن هذه الشريعة الغراء السمحة تسير مع العلم جنبا إلى جنب، واسعة تسع قواعدها العامة كل جديد من مقتضيات الزمان والعمران، لأنَّها محض رحمة وسعادة.

وأغرب من هذا أنَّ هؤلاء الجامدين من أسراء التقليد

---

(٢) سورة الأنفال: ٤٦.

لا يتأثمون من مداهنة الحكام والتجسس لهم، وغشيان ولائمهم التي يتخللها من المنكرات ماتقطع الشريعة بتحريمه، وتوقيعهم المقررات المستمدة من القوانين الوضعية، أو الأوضاع الإدارية، أو الاستحسان الكيفي حرصا على رواتبهم التي يتقاضونها من خزينة الحكومة، أو تعزيزا لجاههم ومكانتهم، ويتورعون من الاجتهاد في نازلة نزلت بالمسلمين لأنَّها غير منصوص عليها بصريح العبارة في كتب المتأخرين من متبوعيهم.

فنجم عن تورعهم هذا هجر الشريعة والاستعاضة عنها بالقوانين، وتشتت شمل المسلمين إذ ضربت الفوضى أطنابها، وألقى كلُّ واحد حبله على غاربه، وخيل إلى الجاهلين بالشريعة أنَّها عقبة كؤود في سبيل الرقي والتجدد والسعادة، كما رسخ في أذهان الكثير من أبنائها أنَّها غير وافية بمقتضيات هذا الزمان، لعدم وقوفهم على قواعدها العامة الواسعة الشاملة. لأنَّ هؤلاء الجامدين حالوا بتكاثف جمودهم، وتلبد غباوتهم بينها وبين من يريد اقتباس أنوارها والاستضاءة بأشعتها، واقتطاف ثمرها واستنشاق أريج نورها.

فهذه العلل من أكبر أسباب تبلبل المسلمين، وتقهقرهم الأدبي، وانحطاطهم المادي.

فيجب التذرع بأقرب الوسائل لاستئصالها، لأنَّ دواء الشق أن يُحَاص لا أن يترك وشأنه حتى يُودي»[١٨].

إنَّ القانون الذي ينبغي أن يسود في العالم الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن تتعصب كلُّ طائفة أو أهل ناحية لمذهب من المذاهب، ويجب أن يستفاد في تطبيق الشريعة الإسلامية من مذاهب أهل العلم كلِّهم، لأنَّ مذاهبهم هي فقههم وفهمهم لهذه الشريعة، وعلى مدارس العلم وكليات الشريعة أن تعني بتدريس ودراسة علوم الاجتهاد، لتخريج علماء على مستوى راق من العلم، وبذلك نغلق الباب على أدعياء العلم الذين ليس لهم منه حظ كبير، ونفتح الباب لتخريج علماء وفقهاء ـ هم أهل العلم ـ للفتوى والقضاء والتدريس والتعليم.

---

(١٨) عمدة التحقيق للشيخ محمد سعيد الباني: ص ٢١٠ ـ ٢١٢.

الفصل الثاني
الخطوات التي اتبعها الصليبيون في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم[1]

أولا: ادعاؤهم أنَّ الشريعة تناقض الحضارة والمدنية

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي السبب الذي أدى إلى رقي الأمة وحضارتها وتبوئها منصب القيادة بين الأمم، ثم تأخرت وتحطمت عندما تركت دينها وأهملت تطبيق شريعة ربها.

وقد حاول أعداؤنا أن يغرسوا في عقولنا أنَّ الشريعة لا تصلح لعصر العلم والرقي، وقالوا لنا: إذا شئتم أن تتقدموا وتتحضروا فلا بدَّ لكم من أن تقصوا الشريعة الإسلامية، وتأخذوا بالحضارة الغربية النصرانية، وعند ذلك

---

(١) راجع في هذه الخطوات كتابنا «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية» ص ٩٠.

تنهضون كما نهضت أوربا، وتنالون التقدم والرقي، يقول كرومر: «إنَّ الإسلام ناجح كعقيدة ودين، ولكنه فشل كنظام اجتماعي»(٢).

ويقول (هورغورنيه) في مؤتمر عقد للمستشرقين في (ليدن) (بهولندا) «إن سن القوانين من الشريعة الإسلامية غير موافق، لأنَّه ينبغي أن نُفْهِم المسلم أنه لا يقدر أن يعيش معيشة عصرية راقية وهو متمسك بشريعته، وأنَّه يجب أن يعلم أنَّ الشريعة لا تتسع لقبول المدنية الحاضرة»(٣).

ويقول المؤرخ البريطاني (أرنولد توينبي) في محاضرته عن (الإسلام والغرب والمستقبل) مخاطبا المسلمين: «تغربوا في كل شيء، وحاربوا المتعصبين، فهم العائق الوحيد في طريق التقدم، والسبب الأكيد في جهلكم وتأخركم»(٤).

هكذا يصورون لنا القضية، يقولون لنا: إذا شئتم الحضارة والمدنية فعليكم أن تتركوا شريعتكم، فالشريعة لا

---

(٢) الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين: ١ / ٢٦٠.
(٣) حاضر المسلمين: ١ / ٣٧٣.
(٤) الإسلام والغرب والمستقبل: ص ٢٦ ـ ٢٧.

تتسع لهذه المدنية، وما الحضارة والرقي والمدنية التي يريدوننا أن نصل إليها؟ إنها الحضارة الأوربية والرقي الأوربي، والمدنية الأوربية.

وقد رأينا في دراستنا للعقبة الثانية - كيف جازت هذه الفرية على أبناء المسلمين، وكيف نال منا الغربيون من وراء هذه الأكذوبة ما لم تنله جيوشهم في ميدان الحرب والقتال.

ثانيا: تدخل الصليبيين في شؤون الديار الإسلامية:

حرص الصليبييون على التدخل في شئون الدولة الإسلامية بأساليب مختلفة، وقد كانوا يخططون لذلك تخطيطا فيه مكر ودهاء، فنجدهم حصلوا على امتيازات من الدولة العثمانية في حال قوتها، وكانت هذه الامتيازات بلاء على الدولة العثمانية عندما ضعفت، كما حاكوا المؤامرات التي أدت إلى سقوط بعض سلاطين الدولة العثمانية المخلصين، وابعاد بعض المؤهلين للحكم خشية أن ينهضوا بالدولة العلية، وكم غرست الخناجر في صدور الشرفاء بفعل مؤامرات قناصل الدول الصليبية في حاضرة الدولة العثمانية.

ولم يقنعوا حتى أسقطوا الخلافة العثمانية، واحتلوا كثيرا من ديار المسلمين، وعند ذلك غيروا شريعة المسلمين

بالقوة، ونصبوا رجالاتهم وأذنابهم الذين رضعوا فكرهم أساتذة وقضاة وموجهين، ولم يخرجوا من ديار الإسلام حتى اطمأنوا إلى أنَّ الذين قاموا مقامهم حريصون على إقرار قوانين الكفر ومناهج الكفار، ومحاربة كلِّ من يحاول أن يهدم ما بنوه في ديار المسلمين.

فبعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى اشترطت الدول الكافرة في معاهدة (لوزان) على تركيا إقصاء القانون الإسلامي واستبداله بالقوانين الأوربية(٥).

وفي سنة ١٩٣٧ وافقت الدول الصليبية في معاهدة (مونترو) على إلغاء الامتيازات وإلغاء المحاكم المختلطة في مصر ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٤٩م، ولكن هذه الموافقة إنما كانت مقابل تعهد من الحكومة المصرية بأن تضع من القوانين ما من شأنه أن يكون مطابقا للشرائع الحديثة(٦)، يعني إلزام الحكومة المصرية بالتحاكم إلى القوانين الوضعية، والالتزام بإقصاء الشريعة الإسلامية.

---

(٥) مقدمة المناهج: ص ٦١.

(٦) الأعمال التحضيرية: ١ / ٩٩.

وقد وُضعَ القانون الأساسي العراقي الذي وافق عليه المجلس التأسيسي العراقي في سنة (١٩٤٤م) في ظروف شاذة كما يقول الدكتور عبدالرحمن البزاز، فالطابع العام لهذا القانون «وضع تدابير ضيقة من شأنها تعزيز مركز بريطانيا في العراق». على حد ما ورد في مذكرات أحد أعضاء لجنة الدستور البارزين البريطانيين.

لقد كان الدستور العراقي نتيجة من نتائج المعاهدة التي أبرمت بين بريطانيا والعراق في سنة (١٩٢١)، وكانت تلك المعاهدة نتيجة من نتائج صك الانتداب الذي فرضته عصبة الأمم على العراق فرضا بتوجيه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى[٧].

وفي سنة (١٩٢٦) حاولت سلطة الانتداب الفرنسية الصليبية في سوريا الحد من سلطان المحاكم الشرعية وحصرها في مسائل الزواج، وأصدرت قرارا بذلك، ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل[٨].

---

(٧) أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون للدكتور عبدالرحمن البزاز: ص ٣١ ـ ٣٢ مطبعة العاني بغداد ١٩٥٨.

(٨) الاتجاهات التشريعية: ص ٩٧.

ثالثا: إضعاف سلطان المحاكم الشرعية تمهيدا لالغائها:

الأمة الإسلامية أجناس مختلفة كثيرة وحَّدها الإسلام، والأقليات التي تعيش في الدولة الإسلامية كانت خاضعة للشريعة الإسلامية إلا في (أحوالها الشخصية)، وقد أحيت الدول الكافرة العصبيات الجاهلية، وأوجدت المحاكم الملية لتزاحم المحاكم الشرعية، ثم تلغي وجودها بعد ذلك.

رابعا: إيجاد وابراز علماء بالقوانين الوضعية:

كانت الدول الكافرة ولا زالت تبذل جهودها لإيجاد فئة ترضى بالقوانين الوضعية، ثم تتعلم هذه القوانين، ثم تقوم بتعليمها من جانب، وبالقضاء بها في المحاكم من جانب آخر، وهذا كلُّه يحتاج إلى إيفاد متعلمين إلى الدول الصليبية في بداية الأمر لدراسة القانون، ثم إلى إقامة المدارس والجامعات التي تقوم على تدريس هذه القوانين من جانب آخر، وقد نجح الكفار في تحقيق هذا الهدف أيما نجاح كما هو مشاهد في أيامنا.

خامسا: إسناد المناصب إلى الصليبيين الذين عملوا على تغيير شريعة المسلمين:

رأينا كيف أسند نابليون القضاء إلى قضاة من غير المسلمين، وعندما تفاقم أمر الامتيازات الأجنبية في مصر، وبدأت المفاوضات بين الدول الصليبية والدولة المصرية، كان المفاوض المصري هو (نوبار) باشا الأرمني، وكان وزيرا للخارجية المصرية في ذلك الوقت، وبعد مفاوضات طويلة اتفق هذا الارمني مع الدول الصليبية على ايجاد المحاكم المختلفة، ثم عهد هذا الأرمني إلى أمين سره، وهو محام صليبي فرنسي يدعى (مانوري) بوضع قانون مدني للمحاكم المختلطة، فماذا نرجو من هذا الصليبي؟ هل نتصور منه أن يذهب إلى الكتاب والسنة لإعداد هذا القانون؟!

لقد انطلق هذا المجرم إلى قانون نابليون فنقله نقلا مشوها، ثم تُرْجم بعد ذلك إلى العربية ليصبح قانونا تحكم به الديار المصرية في سنة (١٨٧٥م) وعندما طلب وضع قانون للمحاكم الأهلية بعد ذلك بسنوات عهد إلى (موريوندو) ـ وهو محام إيطالي عين في محكمة الإسكندرية المختلطة (١٨٧٥م)، وبقي في القضاء المختلط حتى وصل إلى منصب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة، وهلك في

(١٩١١م) - عهد إلى هذا الصليبي بوضع التقنين المدني، فماذا فعل عدو الله؟ لقد ذهب إلى قانون المحاكم المختلطة الذي وضعه (مانوري) ونقله نقلا يكاد يكون حرفيا كما يقول الدكتور السنهوري[٩].

وعندما أرادت الحكومة المصرية أن تنقح القانون المدني في سنة (١٩٣٦م) أسندت هذه المهمة إلى لجنة من ثمانية أشخاص، وكان غالبية أعضائها من الصليبيين، وأسماؤهم تدلُّ عليهم، وهم[١٠]: (صليب سامي باشا، ومسيو لينان دي بلفون، ومستر مري جراهام، ومسيودي فيه، ومسيو ألفريد واسكولي) وقد حُلَّت هذه اللجنة بعد شهرين ثم شُكِّلت لجنة أخرى بقرار صدر في ٢٠ من نوفمبر ١٩٣٦م برئاسة كامل صدقي باشا ومعه عشرة أعضاء، وهي كسابقتها تضم عددا كبيرا من الصليبيين وهم (صليب سامي باشا، والمستر مري جراهام وموسيو موريس دفيه، وشفاليه أنطونيوبنتا، وموسيو ليون باسار، وموسيوفان أكرا)[١١].

---

(٩) المعلومات التي في هذا البحث مأخوذة من كتاب الوسيط للسنهوري: ١ / ١٢، ١٣، ٢٤.

(١٠) الوسيط في الالتزامات: ١ / ١٢.

(١١) الوسيط في الالتزامات: ١ / ٢٥ - ٢٦.

سادسا: الامتيازات الأجنبية:

تقضي الأصول النظامية بألا يخرج أحد عن سلطة الحكومة، فلا يستثنى أحد ما من حكم القانون كيفما كانت درجته بين قومه، وسواء كان وطنيا أو أجنبيا، فيسري القانون الواحد على جميع المقيمين في البلد الواحد، فيتسنى لكلٍّ منهم معرفة العقاب الذي يقع عليه إن صدرت منه جريمة، ويكون واثقا بأنَّ العقاب نفسه ينال من يمسُّ حقوقه أيا كان.

وهذه الأصول النظامية من شأنها أن تكفل للجميع على السواء طمأنية النفس وراحة الخاطر، وهي فوق ذلك موافقة للقواعد المقررة في علاقات الدول بعضها ببعض، حيث تقرر عندها أن كل حكومة ملزمة بحماية الأجنبي القاطن أو المار بأراضيها كما تحمي الوطني التابع لها، وعلى الأجنبي في مقابل ذلك أن يحترم جميع قوانينها، فكما أنها تحافظ على نفسه وماله وحقوقه بمالها ورجالها يجب عليه أن يخضع لنظامها وقانونها، وعليه أن يؤدي ما تفرضه عليه الدولة من مال، والدولة هي صاحبة الحق في محاكمته إذا قصَّر في تعهداته المدنية، وإذا ارتكب جناية فهي صاحبة الحق في معاقبته وفق قانونها.

ولكن هذه القاعدة الهامة كانت مخرومة في دولة الخلافة العثمانية والأقطار الإسلامية التابعة لها بسبب الامتيازات الأجنبية التي جعلت للدول الكافرة سلطانا في شؤون الدول الإسلامية.

ولست أدري كيف يفسر الباحث في تاريخ الدولة العثمانية إعطاء السلاطين العثمانيين الامتيازات الأجنبية للدول النصرانية الكافرة!!.

لو كان الحكام العثمانيون أعطوا هذه الامتيازات في حال الضعف والهزيمة لوجدنا لهم عذرا، ولكنا نجد السلطان سليمان القانوني يمنح هذه الامتيازات للدولة الفرنسية في عام (١٥٣٥م) وكانت الدولة العثمانية في ذلك الوقت في قمة عظمتها وأوج قوتها.

وقد ظهرت سوءات هذه الامتيازات عندما ضعفت الدولة العثمانية فأخذت الدول الكفرة تتدخل في شؤون الدولة الإسلامية محتجة بهذه الامتيازات، وقد كان رعايا كلِّ دولة يتوسعون في هذه الامتيازات ليتمتعوا بحقوق وإعفاءات لم تكن لهم من قبل، وأخيرا أصبحت الشعوب والجماعات غير المسلمة تتمتع في الدولة العثمانية باستقلال

طائفي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وبإعفاء من الخدمة العسكرية ومن كثير من الضرائب والملاحقات القانونية ، حتى أن المجرم كان يرتكب جريمته فإذا لجأ إلى قنصليته أو اختبأ في بيت رجل أجنبي لم يَجْسَرْ القضاء العثماني على أن يصل إليه، وقد أساء بعض الوزراء والقناصل من الإنكليز والفرنسيين هذه السلطة في منح الحماية لرعايا الدول الذين ليس لهم تمثيل سياسي في الآستانة وجمعوا من وراء ذلك أموالا طائلة .

ثم زاد ضعف الدولة العثمانية فزادت جرأة الإنكليز والفرنسيين على منح مثل هذه الحماية، فمنحوها لعدد من الرعايا العثمانيين أنفسهم ممن استطاع أن يشتري هذه الحماية بمبلغ كبير ليستغلها في وجوه مختلفة[١٢].

لقد أدرك السلطان عبد الحميد خطورة تلك الامتيازات عندما قال : «إنَّ هذه الامتيازات هي التي هضمت حقوقنا، وألحقت الحيف بنا، . . . . .إنَّ فرض

---

(١٢) التبشير والاستعمار : ص١٣٢ ـ الطبعة الخامسة ـ المكتبة العصرية ـ بيروت. وراجع الأوضاع التشريعية لصبحي محمصاني : ص١٦٩ ـ ١٧٠ .

الوصاية علينا مناف لكرامتنا»[١٣] ، ولكن إدراكه هذا جاء بعد فوات الأوان .

الامتيازات الأجنبية في مصر :

كانت الحال في مصر أسوأ منها في تركيا فيما يتعلق بتدخل الدول الصليبية في شؤون مصر الداخلية، فقد كانت القاعدة العامة في الدولة العثمانية أن رعايا كل دولة يخضعون لقناصلهم، ويحاكمون أمامهم عن الجرائم التي يرتكبونها، ويتقاضون أمامهم إذا كانوا متحدي الجنسية، أما إذا كان الأجنبيان مختلفي الجنسية اختصت بالحكم محكمة المدَّعَى عليه، أما إذا ثار نزاع بين أجنبي وعثماني فيكون من اختصاص المحاكم العثمانية ، وكذلك تختص المحاكم العثمانية بالحكم إذا كان النزاع متعلقا بعقار، وكذلك في الجنايات إذا كان المجني عليه من العثمانيين .

هكذا كانت القاعدة في الدولة العثمانية، ولكن هذه القاعدة لم تطبق في مصر على هذا النحو، فقد اعتبرت فيها قاعدة «أن المُدَّعِي يتبع المُدعَى عليه» عامة التطبيق، وبذلك

---

(١٣) مذكرات السلطان عبد الحميد : ص ٧٠ .

أُلزم أبناء الديار المصرية المسلمون إذا أقاموا دعوى على رعايا الدول الكافرة على التحاكم إلى المحاكم القنصلية التابع لها المدَّعَى عليه، بل حتى في الصورة التي يكون النزاع متعلقا بعقار، يتبع المدعِي محكمة المدعَى عليه، وكان الأجانب يحاكمون دائما عن جرائمهم أمام محاكمهم القنصلية، ثم أصبح رعايا الدول الكافرة بعد هذا كله غير خاضعين إطلاقا لقوانين البلاد بما فيها القوانين المالية، كما أصبح لهم امتياز قضائي مطلق يُعْفيهم من الخضوع لسلطان القضاء الوطني .

لقد كان هذا الوضع شاذا، أضر بالمصريين ضررا كبيرا، وكان والواجب أن تسعى الأمة إلى التخلص من هذا الوضع مهما كلفهم الأمر من تضحيات .

كيف ألغيت الامتيازات الأجنبية :

لم توافق الدول صاحبة الامتيارات على إلغاء تلك الامتيازات إلا إذا ألغيت الشريعة الإسلامية وحلت محلها القوانين الوضعية، وقد ألغيت تلك الامتيازات في تركيا بإلغاء الخلافة، واستبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية .

وفي مصر عندما فكر الخديوي إسماعيل في إصلاح فساد الامتيازات الأجنبية كان البديل هو «المحاكم المختلطة»، التي أقيمت في عام (١٨٧٥)، وقد كان أغلب قضاتها من الكفار ، واستمرت المحاكم المختلطة إلى سنة (١٩٣٧) ، وفي هذه السنة عقد مؤتمر (مونترو) بسويسرا ، في ١٢ أبريل (١٩٣٧) بين الحكومة المصرية والدول صاحبة الامتيازات وكان عددها اثنتي عشرة دولة وهي أمريكيا ، وبلجيكا، وبريطانيا، وإيرلندا، والأملاك البريطانية فيما وراء البحار ، والدنمارك، وإسبانيا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والسويد .

وقد وافقت هذه الدول على إلغاء الامتيازات الأجنبية في القطر المصري، وألزمت الأجانب بالخضوع للتشريع المصري ، ولكن مقابل هذا تعهد المفاوضون المصريون بأن يكون التشريع الذي يسري على الأجانب لا يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث، بعبارة أخرى تعهدت بعدم العودة إلى الشريعة الإسلامية، وتعهد المفاوضون المصريون بألا يتضمن التشريع تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات أو المؤسسات الأجنبية، ونصت الاتفاقية على بقاء المحاكم المختلطة مدة اثنتي عشرة سنة أي

إلى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ ، وقد سميت هذه المدة «فترة انتقالية»(١٤) وبانتهائها ألغيت هذه المحاكم وصار الاختصاص كله للقضاء الوطني ، ولكن الثمن الذي دفعته الأمة مقابل إلغاء الامتيازات كان كبيرا .

لايزال الكيد مستمرا :

ولا يزال الكفار إلى اليوم يرصدون حركة المسلمين ويحركون أتباعهم في العالم الإسلامي عندما يحسون بتململ المسلمين في قيودهم، ومحاولتهم رفع النِّير الغربي الموضوع فوق رقابهم، ففي مقال نشرته (الغارديان) وترجمته جريدة السياسة الكويتية، يتحدث الكاتب فيه عن نمو العمل الإسلامي في نيجريا، وينذر العالم الغربي بالخطر الداهم الذي سيحدثه التيار الإسلامي في تلك الديار، يقول الكاتب : «علينا ألا ننسى الدور الكبير الذي لعبه أولئك البداة من المسلمين في تاريخ نيجيريا على مر العصور ، فالتعصب الديني يسود تلك القبائل لدرجة «الهوس» .

---

(١٤) في أعقاب الثورة المصرية لعبد الرحمن الرافعي : ٣ / ٣٨ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ الأولى ١٣٧١ ـ ١٩٥١ م .

وقد امتلأت تقارير المخابرات البريطانية إبان عهد الاستعمار في نيجيريا، ورصدت تحركات زعمائهم بترقب وحذر ـ فهم الآن يمثلون الدور الذي قام به الملالي إبان عهد الشاه في إيران ، فقد كان الغرب أقل تقديرا لقوتهم ونفوذهم حتى تمت المفاجأة التامة .

إن رجال الدين وأتباعهم ينتشرون الآن في كل بقعة من أرض نيجيريا حول آبار النفط الغنية ويتغلغلون في المكاتب الحكومية والمعاهد والجامعات ـ وكما استيقظ الغرب في إيران ليدرك أن إذكاء الروح الدينية أخطر على نفوذه كثيرا من الأفكار الماركسية، وأن تلك الروح حين تسود وتستأثر قلوب الناس فلن يقف أمامها حائل، سيستيقظ يوما ما ليجد أن ما تكرر في إيران على أيدي الشيعة ربما أعيد على أيدى المسلمين السنيين في نيجيريا، فقد قامت مؤخرا رابطة الطلاب المسلمين الجامعيين في (زاريا) ـ وهي من كبريات المدن في شمال نيجيريا، وكانوا يهتفون : «**الإسلام فقط، يسقط الدستور النيجيري**» .

إن الحركة الاسلامية في نيجيريا يجب أن تتم دراستها بتعمق ، فقد كتب الدكتور إدوارد أن تلك الحركة الإسلامية سيكون لها شأن كبير في مستقبل نيجيريا

السياسي، وأنها أخطر كثيرا من المنظمات الإرهابية المتطرفة على النفوذ الغربي والثقافة الغربية .

إن الشعب النيجيري عموما لا يرى في قيادة هؤلاء المتعصبين الدينيين قيادة تدعو للفرقة والانقسام أو الرجعية، كما يفهم ذلك الغربيون، بل تعتبر من وجهة نظرهم دعوة للتقدم والوحدة ومحاربة الفساد والتفسخ الذي يسود مجتمعهم بسبب النفوذ الغربي وانحلال المدنية الغربية المستوردة .

إنهم يعتقدون أن الغرب وثقافته لم يجلب لمجتمعهم غير الأمراض التي تسود فيه من رشوة وفساد ، وهي أمراض غرس جذورها الاستعمار فاستفحلت وأثمرت حتى بعد رحيله الرسمي ، وأن تلك الحضارة الغربية لم تكن تمثل إلا إهانة للمسلمين ومعتقداتهم ، وقد آن الأوان لتخليص المجتمع من كل تلك الموبقات بالتخلص من النفوذ الغربي وثقافته واقتلاعها من جذورها .

إن هذه المفاهيم تسود دول غرب إفريقيا بأكملها وليست نيجيريا وحدها ، ففي عام ١٩٨١ تم اعتقال عبد الله نياسي في السنغال . ويقود الحركة الدينية الثورية في

نيجريا الحاج أبو بكر محمد جومي ، وكان يحتل منصب رئيس القضاة الشرعيين في شمال نيجيريا ويعتبر الآن الأب الروحي للحركة الإسلامية في نيجيريا ، ويطالب الزعماء الدينيون بتطبيق تعاليم الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة ، وإبطال البدع . وتتلخص شعاراتهم في شعار واحد هو : «إزالة البدع واتباع السنة» .

وقد انتعشت الحركة الإسلامية وتغلغلت في كل قطاعات المجتمع النيجيري وطبقاته الاجتماعية ، وتبلورت في حركة سياسية قوية تطالب بسيادة المسلمين، ورد اعتبارهم على حساب التغلغل المسيحي
ونفوذه في أجهزة الدولة والحكومة، ويشتد نفوذ الحركة في عواصم الشمال (كادونا ، وكنو ، وسوكوتو ، ومايد يجوري) وقد استطاعوا في الآونة الأخيرة بسط نفوذهم على الصحف اليومية وراديو كادونا ، وداخل الجهاز التشريعي والبرلمان وهم يطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها إساسا للحكم مع حفظ حقوق الأقلية غير المسلمة .

إن تلك الحركة تعتبر أساس المشاحنات التي راح ضحيتها في الآونة الأخيرة أعداد كبيرة من النيجيريين في مدن الشمال» .

هذا ماكتبه هذا الحاقد على الإسلام وأهله .

وقد رأينا في هذا القرن الذي نعيش فيه كيف تتدخل دول الكفر تدخلا مباشرا أو شبه مباشر لإجهاض التوجه الإسلامي والتحرك الإسلامي عندما يكون الإسلام قد حقق تقدما في ديار الإسلام يبشر بعودة إسلامية واعية ، وتطبيق حقيقي للإسلام .

لقد أطاحت قوى المكر العالمي بالزعيم النيجيري المسلم «أحمدو بللو» ورئيس وزرائه «أبي بكر تفاوابليوه» ، وقد كشفت الأحداث عن أن الصليبيين الحاقدين على الإسلام كانوا وراء هذا الخطب الذي أضر كثيرا بالإسلام في نيجيريا

وفي زنجبار كانت حصيلة المؤامرة التي حيكت ضد الإسلام سقوط عشرات الألوف في مذبحة جماعية وقعت في عام ١٩٦٣ .

وفي أوغنده أسقطت قوى الظلم رئيسها المسلم «عيدي أمين» وشرد المسلمون إلى الدول المجاورة .

وفي باكستان أسقطت قوى الكفر طائرة الرئيس الباكستاني «ضياء الحق»، وهو الذي أعلن عن عزمه على

تطبيق الشريعة في دياره .

أما السودان فإن قصتها ماثلة أمام أعيننا نكاد نرى حركة خصوم الإسلام بوضوح وهي تعمل لإجهاض التحرك الإسلامي في تلك الديار .

ففي عام ١٩٨٥ احتفل السودان بمرور عام على النهج الإسلامي وسارت مسيرة ضخمة قدِّر تعدادها بمليون نسمة ، فتلقى نميري تحذيرا شديدا من أمريكيا ، ثم أعلنت أمريكيا وقف مساعداتها المالية للسودان ، وألغت بطريقة غير لائقة الزيارة السنوية التي يقوم بها النميري لأمريكيا ، وقالت بصراحة : إنها غير مستعدة لاستقباله في الوقت الحاضر .

ويبدو أن الزيارات التي قام بها عدد من المسئولين الأمريكيين للسودان بدءا بزيارة إدوارد كنيدي، ومرورا بزيارة خبراء صندوق النقد الدولي، وانتهاء بزيارة الخبراء والمبعوثين الأمريكيين لم تأت بالنتائج المرجوة فورا، فأرسلت واشنطن أحد كبار مسئوليها إلى الخرطوم وهو (وليم ثافت) لوضع الشروط القاسية أمام النميري لاستئناف المساعدات، وبعده بأسبوع واحد فقط وصل نائب الرئيس الأمريكي

جورج بوش بحجة مغلفة هي الاطلاع « على أرض الواقع على هول المجاعة» حسب بيان البيت الأبيض.

وصل جورج بوش حاملا الشروط الثلاثة التي أجمعت صحافة العالم كلها بأنها تتلخص في الآتي:

١ ـ وقف العمل بالشريعة الإسلامية.

٢ ـ الاستجابة لشروط صندوق النقد الدولي، وعلى رأسها التراجع عن أسلمة البنوك والعودة إلى النظام الربوي.

٣ ـ العمل على وحدة الجنوب تحت قيادة مسيحية.

وكتبت معظم الصحف العالمية والعربية في الأسبوع الذي تبع زيارة جورج بوش وفي أسبوع الزيارة نفسه تحليلات مفادها أنَّ أمريكيا برضا مصر قررت أن تجد بديلا لرأس النظام السوداني جعفر نميري، على أن يكون هذا البديل محافظا على مصالح أمريكا، وغير معاد لمصر ومصالحها المعروفة في السودان، على أن يتوفر في الرجل القادم الجرأة الكافية للتحول بسرعة عن تطبيق النهج الإسلامي. وركزت هذه الصحف على الوضع الاقتصادي السيء كمدخل لتحليلاتها.

ومن الصحف التي كتبت في هذا الموضوع (التايمز البريطانية، ولوموند الفرنسية، وواشنطن بوست، والنيويورك تايمز)، ومن الصحافة العربية (الوطن العربي، والمستقبل) التي وضعت على غلافها صورة للنميري وكتبت تحتها الرئيس الراحل، و(الدستور) ومجلة النهار العربي والدولي وكذلك صحيفة السياسة الكويتية ومجلة (الطليعة العربية) التي أشارت بصراحة إلى أن المرحلة الحالية هي مرحلة التراجع عن تطبيق الشريعة الإسلامية والتي بدأت بأن سمح النظام باستيراد الخمور للبعثات الدبلوماسية والجاليات الأجنبية.

وكانت الخطوة الثانية تراجع النظام عن تطبيق قانون الزكاة بإعادة ضريبة (رسوم الانتاج) والرسوم الجمركية.

والخطوة الثالثة تمثلت بإعادة العمل بنظام الفوائد في معاملات البنوك والمصارف حيث أصدر البنك المركزي قرارا في الشهر الماضي طالب فيه بإعادة جدولة الفوائد القائمة بعد ١٤ فبراير من العام الماضي، وهو تاريخ إلغاء العمل بالفوائد في المصارف والبنوك.

خلصت تحليلات كل هذه الصحف إلى أنه سيحدث في السودان عاجلا أحد أمرين: إما أن يرضخ جعفر نميري

لشروط أمريكا ومن معها، أو توجد أمريكا البديل قبل أن تؤخذ على غرة ويحدث تغيير مفاجىء غير محسوب[15]».

هذا ما كتبته مجلة المجتمع الكويتية قبل رحيل نميري بفترة وجيزة، وجاءت الأحداث مصدقة لما كتبته.

---

(١٥) مجلة المجتمع الكويتية: ١٩ /مارس ١٩٨٥.

الفصل الثالث
أسلحة الخصوم في منع تطبيق الشريعة

سلك المتنفذون في ديارنا سواء أكانوا رجال حكم أو قادة فكر طرقا كثيرة لمنع عودة الشريعة الإسلامية إلى الحكم والسيادة في بلاد المسلمين، وبعض هذه الطرق يقوم على مواجهة المنادين بتطبيق الشريعة بقوة السلاح، وبعضها يقوم على التشكيك والتشويه، وبعضها يسلك التسويف والتدليس، وتعدّ كلُّ هذه الطرق عقبات ومعوقات لا بد للباحث في هذا الموضوع من التعرض لها وإلقاء الضوء عليها، حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم.

أولا: القتل والتعذيب والملاحقة والسجون:

أقيمت في كثير من ديار الإسلام أعراس حمر للمنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية، ولقد دخل عشرات الألوف من العلماء والدعاة والشباب المسلم في السجون والمعتقلات،

وذاقوا شتى أصناف العذاب والبلاء، وعلِّق على أعواد المشانق رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين، وأُحْرِق رجال في الساحات العامة كانوا رهبانا بالليل دعاة بالنهار، ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾.

وطُورد خيار الشباب في ديار الإسلام، فساحوا في هذا العالم، ولم يجدوا مكانا آمنا إلا في بعض الديار الإسلامية التي لا يزال فيها بقية خير، أو في ديار الكفر التي أمنتهم على أنفسهم، وكلُّ هذا البلاء إنَّما أصابهم لأنهم طالبوا بالعودة إلى تحكيم شريعة الله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانيا: تشويه الشريعة الإسلامية وتشويه سمعة المنادين بتطبيقها:

يحاول الذين يحادُّون الله ورسوله تشويه الشريعة الإسلامية وتشويه سمعة الدعاة إلى تطبيق الشريعة، وفي سبيل ذلك يقومون بحملة إعلامية مضلِّلة لتحقيق هذا التشويه، وقد رأينا وسائل الإعلام تفتح أبوابها على مصراعيها لهؤلاء المضلِّلين في الوقت الذي تَحْجُرُ فيه على دعاة الإسلام حقَّهم في الردِّ على هذه الحملات الظالمة.

يقول مصطفى فرغلي الشقيري رئيس النيابة العامة في مصر: «كلُّ يوم تطالعنا صحيفة يومية أو مجلة أسبوعية بألوان شتى من الهجوم على شريعة الإسلام التي يجب أن تأخذ طريقها إلى التطبيق في حياتنا.

ففي صحيفة الجمهورية وفي عدديها بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٨٥ و ١٣ / ٦ / ٨٥ كتب رئيس مجلس إدارتها مقالين يتهم فيهما دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية بالمزايدة على الشريعة الإسلامية، وأنَّهم قلة متطرفة تزايد على الإسلام وقضاياه إخفاء لمطامع سياسية تحت ستار الدعوة الإسلامية.

وفي صحيفة أخبار اليوم، وعلى مدى ثلاثة أعداد بتاريخ ١٥ / ٦ / ٨٥، ٢٢ / ٦ / ٨٥ و ٢٩ / ٦ / ٨٥ دبَّج رئيس تحريرها ثلاث مقالات طافحة بألوان الهجوم السافر على دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية، متهما إياهم بأنَّهم فئة لا هم لها إلا تكفير الناس والمجتمع، وتدعو إلى أفكار غاية في الغرابة على لسان شخصية وهمية هي من صنع خياله، زاعما أنه قد أجرى حوارا مع هذه الشخصية باعتبارها تمثل دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية، ثم يصور المجتمع في ظل الشريعة الإسلامية بصورة مشوهة منفرة،

مجتمعا لا ترى فيه إلا أيادي تقطع، وظهورا تجلد، ورقابا يطاح بها، ودماء تراق تحت وطأة الرجم.

وأفردت الصحف اليومية والأسبوعية مساحات واسعة من صفحاتها للمستشار محمد سعيد العشماوي يشكك في الشريعة الإسلامية ويقول: «إن القرآن والسنة لم يتضمنا أية مناهج للحكم والسياسة، وإن القوانين الحالية المطبقة في مصر متفقة مع الشريعة الإسلامية، وإنَّ من رحمة الله بعباده أن يكون نظام الحكم مدنيا لا دينيا، حتى يتجنب الناس شرور الحكومة الدينية وآثامها وجبروتها».

ويكتب الدكتور عبد العظيم رمضان في مجلة أكتوبر في العدد الصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٨٥ «يتهم دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية بأنهم يتاجرون بالدين، ويثيرون قضية تطبيق الشريعة الإسلامية حتى يصرفوا انتباه الجماهير عن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، ويزعم أنَّ الحدود في الشريعة الإسلامية عقوبات نظرية لا مجال لتطبيقها»[١].

---

(١) في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية لمصطفى فرغلي الشقيري: ص ٨ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة. الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

ويكتب مصطفى مرعي في مجلة المصور المصرية مقابلة نقلتها مجلة «الأنباء الكويتية» بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٨٤ اتهم فيها المنادين بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بأنَّ غرضهم من وراء ذلك هو الفوز بانتخابات مجلس الشعب المصري، ويزعم في هذه المقابلة أن مجموعة القوانين المدنية لا غبار عليها، ومن الخير أن تبقى كما هي بعد أن ألفها الناس، وإذا كان فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية فلتراجع المواضع التي فيها هذا التعارض.

ويزعم أيضا أنَّ تغيير القوانين القائمة يعرض الحقوق والالتزامات بين الناس إلى قلقلة وبلبلة لها آثارها السيئة في مجرى التعامل»(١).

وكتب قبل هؤلاء وبعد هؤلاء أقوام زعموا أنَّ الشريعة الإسلامية لاتصلح للقرن العشرين، هذا القرن الذي بلغت فيه البشرية هذا المقدار من التحضر والتقدم، ويزعمون أن أحكام الشريعة في مجال الحدود والعقوبات قاسية متوحشة، وصوروا المجتمع الذي تسوده الشريعة بأنه مجتمع همجي، لا ترى فيه إلا أيادي تقطع، وظهورا تجلد، ورؤوسا تطير.

وهؤلاء أخطؤوا التصور والحكم، فالإسلام طُبِّق قرونا طوالا، تحقق فيها الأمن، وقلت الجريمة، وهاهي المجتمعات التي يسمونها راقية متحضرة تئن تحت وطأة الجريمة، ومعيشة الناس فيها ضنكة قاسية، لأنَّهم ابتعدوا عن الله ومنهجه، فأيُّ الحياتين أولى بأن توصم بالتأخر والجمود والهمجية، الحياة الإسلامية التي يقسو فيها الشرع على الظلمة والمجرمين فيأمن الناس، وتقلُّ الجريمة، أم هذه الحياة التي تهاون فيها القانون مع الظلمة والمجرمين، فقسى عود الإجرام، وانتشرت الجريمة في كل مكان، وكانت ثمرة ذلك كله الصاب والعلقم؟

ثالثا: التسويف في التطبيق:

ويلجأ المتنفذون في ديارنا عندما تشتد المطالبة بتطبيق الشريعة إلى التسويف والاعتذار بأعذار واهية، فمرة يدَّعون أنه يجب التريث لإعداد وتهيئة المناخ المناسب لتطبيق الشريعة، وأخرى يدّعون فيها أن الشريعة الإسلامية لم تقنن بعد، أو يدَّعون أنه يجب تنقيح هذه القوانين، وتارة يلقون الوزر على علماء الشريعة، ويدعون أنَّهم متقاعسون في العمل على تطبيق الشريعة.

وفي عام ١٩٨٥ أرسل شيخ الأزهر خطابا إلى د. رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب المصري يُحَمِّله فيه مسؤولية التقاعس عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم عرض القوانين الخاصة بها على المجلس، وندَّد في حديثه الذي نشر في مجلة أخبار اليوم في ٢٣ فبراير ١٩٨٥ بالمماطلة والتسويف في هذا الموضوع.

وأعلن فضيلة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أنَّ مصر مهيأة تماما اليوم لتطبيق الشريعة الإسلامية، وقال: إنَّه يكفي أن ننزل إلى الشارع المصري لنسمع رغبة الناس في الأخذ بها..، بل إنه ترد إلى مكتبي بالأزهر العديد من الكتابات من أفراد الشعب يُلحُّون ويطلبون ويستعجلون ويستفسرون عن الأسباب الداعية إلى تأخير إصدار القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية.

وتساءل شيخ الأزهر قائلا: لعل مجلس الشعب يجيب على ذلك.

وأضاف: لا ينبغي أن تحجب هذه المشروعات بقوانين بوصف أنَّها لم تُقَدم إلى المجلس بالطريق المنصوص عليه في الدستور، فإنَّ هذا الطريق يملكه كلُّ أعضاء مجلس الشعب، وانتقد موقف البرلمان قائلا: إذا كنا نتقدم

بمشروعات القوانين العادية وبتعديلاتها ونسرع في انفاذها وتقريرها من يوم صدورها، فمن باب أولى أن نسارع وأن يتقدم نوابنا أو بعضهم باسمه بهذه المشروعات لتأخذ الصفة الدستورية، وإن كان الدستور لا يقف أمام الشريعة.

وقال شيخ الأزهر: إن مجلس الشعب وكيل عن الشعب، وإنه إذا لم يأخذ نفسه بإصدار هذه القوانين بحيث لا يقتصر على مجرد المناقشة في شأنها، فإنه يكون قد خالف موكله وهو الشعب، ولا أقول قد خانه، فإني أنزه مجلس الشعب عن أن يخون شعبه..

وقال: إنها أمانة و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾.

وأعلن شيخ الأزهر أنَّ علماء الأزهر شاركوا رجال القضاء والقانون والاقتصاد بوجه عام في أعمال اللجان التي شكلها مجلس الشعب في الفصل التشريعي الثالث برئاسة الأستاذ صوفي أبي طالب، وثابروا واستنهضوا الهمم حتى أتمت اللجان مهمتها التشريعية.

ولذلك فإن دعوى بعض المسوِّفين بأنه يضع دراسات أو مشروعات إنما هي دعوى لتمييع القضية، والأزهر يحذر من هذه المقترحات التي تهدف إلى إضاعة ما انفق من جهد ومال ووقت طيلة فصل تشريعي كامل لمجلس الشعب في تطهير القوانين وإعدادها لتكون مستمدة من فقه الشريعة الإسلامية إمضاء لحكم الله، وإرضاء لإيمان وعقيدة الناس الذين تسن لهم وعليهم هذه القوانين.

ومع بيان شيخ الأزهر يظهر لنا أنَّ المعوقات التي تقف في وجه تطبيق الشريعة معوقات حكومية، وأنه لا صحة لادعاءات الحكومة من أن الموضوع لا يزال قيد الدراسة والبحث لدى جهات الاختصاص، وهو يكشف لنا في حديثه عن أسلوب من أساليب المتنفذين في تأخير تطبيق الشريعة، وهو أسلوب التسويف واللف والدوران.

رابعا: الزعم بأنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية يهدد الوحدة الوطنية وينافي حرية العقيدة:

ومن الدعاوي الباطلة التي يعارضون بها تحكيم الشريعة الإسلامية دعواهم بأنَّ القانون الإسلامي يهدد الوحدة الوطنية وينافي حرية العقيدة، ذلك أنَّه يوجد في

البلاد الإسلامية أقليات غير إسلامية ، فإن أجبرت على التحاكم إلى القانون الإسلامي ثارت فأدى ذلك إلى الفرقة والخصام ، وقد عزف المعارضون لحكم الله في الأرض على هذا النغم طويلا ، وأضلوا به كثيرا .

يقول الأستاذ محسن التابعي في صحيفة الجمهورية المصرية بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٨٥ : «مصر بلد إسلامي من غير شك ، وسيبقى دوما إسلاميا، ولكن مصر تضم الأقباط أيضا، ويجب مراعاتهم في كل تشريع ، فهم جزء من هذا الوطن ، ولهم حق فيه مثل المسلمين» .

وكتب ميلاد حنا في الصحيفة نفسها بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٨٥ مقالا بعنوان : «حتى لا تقع مصر في الفخ الطائفي» والعنوان ينبيك عما كتب تحته .

وقد كتب قبل هذين وبعدهما كثيرون في هذا المعنى الذي عنياه .

وقد بين عبد القادر عودة ـ رحمه الله تعالى ـ أن الغرب لما أراد تحقيق المساواة بين الأفراد وتطبيق حرية الاعتقاد لم يجد وسيلة لتحقيق هذين المبدأين إلا بتجريد القانون من كل ما يمسُّ العقائد والأخلاق ، فكان فعلهم

هذا هو الصخرة التي حطمت القانون[٣] .

والرد على هذا الذي زعموه من وجوه :

١ ـ لسنا بمستعدين لترك ديننا وإسلامنا واعتناق الكفر من أجل فئة من الناس ، إن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب إلهي ، نحن ملزمون به من قبل رب العالمين، ولا يمكن أن نرضى بقول أحد يريد الحيلولة بيننا وبين شريعة ربنا (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)[٤] (وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ)[٥] .

٢ ـ ليس بعدل ولا إنصاف أن تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية ففي النظم الديمقراطية التي يتغنى بها كثير من متحضري العالم اليوم يعتبر حكم الأكثرية الذي ينالونه بالانتخابات عدلا وانصافا . فلماذا يختل الميزان عند هؤلاء عندما تكون الأكثرية في صالح الإسلام ؟ ولم يصبح تطبيق شرع الله في هذه الحال ظلما للأقلية ، وسببا فى الفرقة والخصام ؟ ولم لا ترضى الأقلية بما رضيت به الأكثرية ؟ .

---

(٣) راجع : الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ـ ص ٤٥ .

(٤) سورة النساء ـ ٦٥ .

(٥) سورة المائدة ـ ٤٩ .

٣ ـ من الذي زعم بأن الأقليات لاترضى بتحكيم شريعة الإسلام ؟ إن في هذه الدعوى كثيرا من المجافاة للحقيقة .

إن كثيرا من الأقليات تدرك أن الإسلام يشتمل على قانون عادل منصف ، يأمن فيه المسلم وغير المسلم على عقيدته وماله ونفسه ، ولا يمكن لأي قانون أن يحقق ما حققه الإسلام .

والأقليات غير المسلمة تعلم هذا عبر تطبيق الشريعة الإسلامية مئات السنين، نعم فيها الذين عاشوا في ديارنا من النصارى واليهود بأمن لم يعهدوه من قبل ، فلماذا لا يقبلون بحكم الإسلام ؟ ! .

إن الذين يرفضون تحكيم شرع الله هم القيادات الدينية والسياسية لأهل الديانات الأخرى ، الذين لا يهمهم كثيرا مصلحة أبناء ملتهم ، وهمهم هو بناء مجد كاذب خادع ، ولو كان على ظهور الكادحين .

يقول الأستاذ محمد الفرحاني في كتابه ـ (فارس الخوري وأيام لا تنسى) قال لي فارس الخوري[٦] :

---

(٦) رجل قانون نصراني من سوريا .

«هذا هو إيماني ، أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي ، وقوته في الوقوف بوجه كل المبادىء والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها . لقد قلت ولا أزال أقول : لايمكن مكافحة الشيوعية مكافحة جدية إلا بالإسلام ، والإسلام وحده هو القادر على هدمها»(٧) .

ويقول أيضا : «نحن بحاجة إلى حكومة حازمة تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، ومن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدهما، وايقاف تيارهما، ومن ذا الذي ينكر على المسئولين فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشريعة هي من تلك الأمة وفيها»(٨) .

وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي جملة من شهادات المنصفين من رجال الغرب الذين شهدوا لهذه الشريعة بالتقدم والتفوق(٩) .

---

(٧) فارس الخوري وأيام لاتنسى ـ ص ٢٧٢ .
(٨) فارس الخوري وأيام لاتنسى ـ ص ٢٦٩ .
(٩) شريعة الإسلام ـ ص ٩٧ ـ ١٠٢ .

٤ ـ إن دعوى أنَّ القانون الإسلامي ينافي حرية الاعتقاد دعوى كاذبة ، فالإسلام يأبى كل الإباء إدخال الناس في صفوفه بالإكراه ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(١٠) ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾(١١) ، والواقع العملي يصدِّق هذا ، فقد عاش اليهود والنصارى في ديار المسلمين منذ فجر الإسلام وإلى اليوم ، ولو أكرهناهم على اعتناق الإسلام لما بقي منهم أحد في ديار الإسلام حتى اليوم .

٥ ـ الزعم بأن القانون الإسلامي سيطبق على غير المسلمين كما يطبق على المسلمين غير صحيح .

إن الإسلام لا يحرم على غير المسلمين الأفعال التي تبيحها لهم عقيدتهم ودينهم ، ولذلك لا يعاقب الذمي بشربه للخمر وأكله للحم الخنزير ، ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت للمشكلة التي واجهت العالم الغربي أبدع حل ـ كما يقول عبد القادر عودة رحمه الله ـ فإنها سوت بين المسلمين والذميين فيما هم فيه متساوون، وخالفت بينهم فيما هم فيه مختلفون .

ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة فيه ، فالمساواة في

---

(١٠) سورة البقرة ـ ٢٥٦ .

(١١) سورة يونس ـ ٩٩ .

العقيدة تعني حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم ، وحمل أهل الذمة على ما يختلف مع عقيدتهم ، ومعناه عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون ، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون[١٢] .

ومن هذا الباب تجري على أهل الذمة أحكام دينهم فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث إلا إذا طلبوا منا أن نحكم بينهم بما أنزل الله .

خامسا ـ ادعاؤهم بأن الشريعة قاصرة عن استيعاب الحياة المتغيرة المتجددة :

استدل الدكتور محمد نور فرحات أستاذ فلسفة القانون في حقوق الزقازيق ورئيس مركز الدراسات القانونية في اتحاد المحامين على عدم صلاحية الشريعة للتطبيق بثلاثة نقول أخذها من كلام ابن القيم والشهرستاني وابن عابدين .

فأما ابن القيم فإنه يقرر بأن الشريعة مبناها مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه، ولا تتم مصالحهم ولا معايشهم إلا به .

---

(١٢) الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ـ ص ٤٦ .

وأما نص الشهرستاني فإنه يقول : إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولذا لزم القول بأن المتناهي لا يحكم غير المتناهي .

وأما ابن عابدين فهو يرى أن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان لتغير عرف أهلها ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علي اليسر والتخفيف[١٣] .

وهذا النمط من البشر يدَّعون أن الشريعة قاصرة ، لا تستطيع أن تحيط بأحكام الحياة والمستجدات التي تعرض للبشر في حياتهم ، لأنَّ الحياة دائمة التغير والتبدل والتطور ، وهو يريد أن يجد مستندا لدعواه الباطلة من أقوال الأئمة الذين لم يتشككوا لحظة واحدة في كمال الشريعة وتمامها .

والجواب عن هذه الشبهات من وجوه :

الوجه الأول : من ادعى أن الشريعة ناقصة فإنه غير مؤمن ، لأنه مكذب لكلام الله الذي صرح بأن الشريعة تامة لا نقص فيها ولا عوج .

---

(١٣) انظر ملخص كلام الدكتور محمد نور فرحات في كتاب ـ تطبيق الشريعة ـ للدكتور محمد مصطفى شلبي ـ ص ٦٤ .

وهذا الصنف من الناس يشكك بمقاله هذا بقدرة الله التي لايعجزها شيء ، فالله قادر على أن ينزل شريعة مبرأة من العيوب صالحة لحكم حياة البشر على مر العصور من غير تبديل ولا تحوير .

والنصوص الدالة على كمال الشريعة التي لا يتم الإيمان إلا بتصديقها والأخذ بها كثيرة كقوله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا)(١٤) ، وقوله : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا)(١٥) .

والعوج يأتي من أحد أمرين ـ الكذب في الأخبار ، والظلم في الأحكام ، وأخبار الكتاب صدق كلها ، وأحكامه عدل كلها ، ولذلك قال الحق فيه : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ)(١٦) ، فالصدق في أخباره ، والعدل في أحكامه ، ولذلك لا يمكن أن يأتي ما يبطل هذا الكتاب من كتب الماضين ولا بحوث اللاحقين (لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)(١٧) .

---

(١٤) سورة المائدة ـ ٣ .

(١٥) سورة الكهف ـ ١ .

(١٦) سورة الأنعام ـ ١١٥ .

(١٧) سورة فصلت ـ ٤٢ .

الوجه الثاني : إذا كان كمال الشريعة مقررا لاشك فيه فإن الواجب على أتباع هذه الشريعة المباركة أن يبذلوا جهودهم لا لمعارضة الشريعة ومناقضتها وتكذيبها . بل لتبيين وجه كمالها ، هذا الكمال الذي يجعلها تسع الحياة الإنسانية في تطورها وتغيرها وترقيها على الرغم من محدودية نصوصها وثباتها .

والسر في سعة الشريعة الإسلامية وكمالها أن نصوصها مرنة مصاغة صياغة بديعة تجعلها تسع الحياة ، وهذا لون من ألوان الإعجاز الذي امتاز به القرآن الكريم .

وقد عمدت الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق هذا الكمال إلى عدة وسائل ، وقد جعلت هذه الوسائل الشريعة الإسلامية صالحة لحكم الحياة الإنسانية مهما تطورت وترقت ، ومن هذه الأمور التي راعتها الشريعة :

١ ـ خلو الشريعة الإسلامية من الشكليات والطقوس في وقت كان يتسم فيه القانون بهذه السمة ، كالقانون الروماني أو الشريعة اليهودية .

٢ ـ مخاطبة هذه الشريعة فطرة الإنسان ، والفطرة وصف مشترك بين سائر البشر ، وهي مستقرة في نفوسهم ، مرتاضة عليها عقولهم ، وأحكام الشريعة الإسلامية مقبولة عند أهل العقول

الراجحة من الناس الذين يستطيعون فهم مغزاها ، فيتقبلون ما يأتيهم منها بنفوس مطمئنة وصدور منشرحة ، فيتبنونها دون تردد ولا انقطاع .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى : «إن هذه الرسالة تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة ، فهي تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ، ولا تتحول ولا ينالها التغيير ، ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾(١٨) .

وفَصَّل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها ، وفي كل جوانب نشاطها ، وتضع لها المبادىء الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان ، وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان . . . وكذلك كانت الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان ، من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات ، لكي تستمر ، وتنمو ،

---

(١٨) سورة الروم - ٣٠

وتتطور ، وتتجدد ، حول هذا المحور ، وداخل هذا الإطار»[١٩] .

٣ ـ وضع أحكام هذه الشريعة لكل الأمم ، ولم يراع فيها أحوال أمة من الأمم وبيئة من البيئات ، من أجل هذا جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول ، لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد ، وقد أجمع علماء الإسلام في سائر العصور إلا الظاهرية وقلة من غيرهم على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة والاستنباط منها .

٤ ـ إن كثيرا من النصوص القرآنية وردت على صورة تعبيرات كلية جامعة كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢٠] وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٢١] قوله : ﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٢٢] وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢٣]

---

(١٩) في ظلال القرآن ـ ٦ / ٤٨٢ .

(٢٠) سورة البقرة ـ ١٨٥ .

(٢١) سورة البقرة ـ ٢٠٥ .

(٢٢) سورة الحديد ـ ٢٥ .

(٢٣) سورة البقرة ـ ١٧٩ .

ووردت كثير من الأحاديث على هيئة قواعد عامة ، كقول النبي ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام)[٢٤] ، وقوله : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢٥] ، وقوله : (لاضرر ولا ضرار)[٢٦] .

كذلك وردت نصوص مجملة ومطلقة ولم يرد ما يقيدها ، وهذا يعطي الشريعة سعة ويجعلها صالحة لحكم الحياة الإنسانية .

والأحكام الجزئية التي نصت عليها الشريعة هي الأحكام التي لاتتغير بتغير الزمان والمكان كأحكام العبادات والزواج والميراث ونحو ذلك .

والشريعة الإسلامية قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة وعسر . الأمم قابلة للتشكيل على مقتضى الأحكام الشرعية دون حرج ولا مشقة ، فقد غير الإسلام بعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم

---

(٢٤) رواه البخاري في كتاب الفتن ـ ٨ ، وأحمد في مسنده ـ ٥ / ٣٩ .

(٢٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وصححه ، انظر منتقى الأخبار لابن تيمية ـ ص ٧٧٨ .

(٢٦) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، انظر صحيح الجامع ـ ٦ / ١٩٥ .

والتتار والهنود وغيرهم من غير أن يجدوا حرجا ولا عسرا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة ، ومن دون أن يلجؤوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوا عليه من العوائد المقبولة .

٥ - إن الشريعة الإسلامية وضعت سبلا لعلاج ما يَجِدُّ من أحكام ، فقد شرعت الاجتهاد لتبين أحكام الأمور والمشكلات التي ليس لها حكم منصوص عليه في الشريعة ، كما شرعت التعزير لمعالجة الجرائم التي لم ينص الشرع على عقوبة مقدرة لها ، ومقدار التعزيرات وأجناسها وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانا ومكانا .

٦ - تركت الشريعة مجالا واسعا للعلماء والحكام كي يعالجوه بآرائهم وحكمتهم في ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية العامة ، ألا وهو المباح، فالقانون الإداري، والقانون التجاري، والبحري . . . أغلبها تدخل في دائرة ما ترك لأهل الرأي من علماء الأمة وحكامها لتسييره وفق ما يرون أنه الأفضل والأصلح، ولكن لا يُجْعَل هذا دينا يتعبد الله به ، فإذا ترقت الحياة وعرف الناس طرقا أفضل للإدارة والتجارة كان لهم أن يرقوا أنظمتهم وإدارتهم ، لأن كلَّ

ذلك اجتهادات بشرية متروكة للناس[٢٧] .

الوجه الثالث : فإن ادعى مدع بأن الدليل على قصور الشريعة توجه العلماء إلى الرأي والقياس، فالجواب عن ذلك أن عقول البشر هي القاصرة ، والقصور إنما جاء لعدم إدراك العلماء للأحكام التي تضمنتها هذه الشريعة المباركة .

فالبشر متفاوتون في فقه النصوص التي تقع تحت أنظارهم، يقول العلامة ابن القيم مجليا هذه المسألة : «الناس متفاوتون في مراتب الفهم ، منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفقه منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ، ودن إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره ، وأَخَصَّ من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به ، فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده ، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم ، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا

(٢٧) راجع في هذا البحث كتابنا ـ خصائص الشريعة ـ ص ٥٩ ـ ٦٣ .

بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾(٢٨)، مع قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٢٩)، أن المرأة قد تلد لستة أشهر»(٣٠).

ولذلك فإننا نجد مسائل اختلف فيها السلف الصالح، مع أن النصوص قد بينتها، ومسائل قد احتج فيها بالقياس، والنصوص أغنت فيها عن القياس.

فقوله ﷺ: (كل مسكر خمر) يكفي في إثبات التحريم عن القياس في الاسم أوفي الحكم، كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٣١) تدل على أن نباش القبور تقطع يده، ولا نحتاج إلى قياس، إذ السارق يَعمُّ في لغة العرب وَعُرْفِ الشارع ثياب الأحياء والأموات.

---

(٢٨) سورة الأحقاف ـ ١٥.

(٢٩) سورة البقرة ـ ٢٣٣.

(٣٠) أعلام الموقعين ـ ١ / ٣٩٨.

(٣١) سورة المائدة ـ ٣٨.

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(٣٢) يتناول كل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ، وقد بيَّن ذلك سبحانه في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾(٣٣) فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها ، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات ، والحلف بأحبِّ القربات المالية إلى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ، ولا مخالف لهم من بقيتهم(٣٤) .

والحاصل أن الناس متفاوتون في إدراك دلالة النصوص تبعا لتفاوت أفهامهم وإدراكهم وجودة قرائحهم وصفاء أذهانهم ومعرفتهم بالألفاظ ومراتبها .

الوجه الرابع : أن هذا الصنف من الباحثين غير منصف وغير موضوعي ، فهل من الإنصاف والموضوعية أن يحملوا كلام العلماء على غير محمله ، وأن يُحمِّلوه مالا يحتمل ؟

---

(٣٢) سورة التحريم ـ ٢ .

(٣٣) سورة المائدة ـ ٨٩ .

(٣٤) أعلام الموقعين ـ ١ / ٤٢٩ .

إن العلماء الذين نقل الدكتور فرحات كلامهم لم يقصدوا هذا الذي ذهب إليه، ولم يريدوه بحال، ولا شك أن الدكتور قد اطلع على كلامهم في مواضعه، ولكنه مع ذلك حمله على غير محمله .

إن ابن القيم يقرر أن الشريعة مبناها مصالح العباد ، فهل هذا يعني أن الشريعة عجزت عن تحقيق هذه المصالح واستيعابها ، إنَّ ابن القيم يحمل حملة منكرة على المنتسبين إلى الشريعة الذين عجزوا عن استيعاب المصالح التي جاءت بها الشريعة، فجعلوا الشريعة بذلك ظالمة مستبدة .

والشهرستاني يريد من كلامه بأن الشريعة محدودة النصوص فتح باب الاجتهاد لاستنباط الأحكام من النصوص، لأن الشريعة لم تأت لكل حكم من الأحكام بنص مستقل .

أما ابن عابدين فإنه يدعو إلى عدم الثبات على الأحكام التي بناها العلماء على العرف وهذا لاخلاف فيه .

سادسا : ادعاؤهم أن الله فوَّض للأمة وضع القوانين :

يرى الدكتور السنهوري في رسالته : (الخلافة) «أن الله هو المتصرف في السلطة العليا ، وبعد وفاة الرسول ﷺ منحنا الله ميزة حق تمثيله في الأرض من حيث أن إجماع إرادتنا إنما تعبر عن ذاته المقدسة، وتصبح هذه الإرادة قانونا ملزما . . . فالسيادة في القانون الإسلامي لله وحده ، ولكنه يفوضها للأمة كل الأمة ، وليس لشخص ، ولا لأي مجموعة من الناس أيا كانت»(٣٥) .

والذين ذهبوا هذا المذهب ، وقالوا بهذا القول انتهى بهم المطاف إلى إعطاء الأمة حق نسخ أحكام الشريعة المنصوص عليها، وتعديلها، ومن هؤلاء الأستاذ محمود اللبابيدي من سوريا، يقول اللبابيدي : «ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية (آية النسخ) قد انتهى حكمها بوفاة الرسول ﷺ ، كما يتبادر إلى ذهن بعضهم، كلا فإن القرآن قد نصَّ على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة، وليس

---

(٣٥) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي للدكتور فؤاد محمد نادي - ص ٦١ - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م منشورات جامعة صنعاء .

الله ، نعم كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم عاد التشريع إلى الأمة انتهاء ، لأن الله سبحانه رحمة بالناس هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٣٦) .

ثم ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوما بأنه حق الجماعة(٣٧) .

ولايخفى على المسلم ما في هذه الأقوال من كفر وضلال .

سابعا : ادعاؤهم بأن القوانين الوضعية موافقة للشريعة الإسلامية :

استخدم الطغاة العلماء الضعفاء كي يلبسوا على المسلمين دينهم ، ومما يذكر في هذا أن الخديوي إسماعيل حاكم مصر ، الذي جلب القوانين الكافرة وجعلها نافذة في الديار المصرية كلف الشيخ مخلوف المنياوي تطبيق القانون الفرنسي علي مذهب الإمام مالك ، وعلى الرغم من الكتاب الضخم الذي وضعه الشيخ مخلوف الذي حاول أن يقرر

---

(٣٦) سورة الشوري ـ ٣٩ .

(٣٧) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي عبد الكريم ـ ص ٢٣١ مكتبة وهبة ـ القاهرة .

فيه أن قانون نابليون موافق ومناسب لمذهب مالك ، وأن نابليون في قانونه لم يخرج عن مذهب مالك فإن الشعب المسلم لم يلتفت إلى هذا المؤلَّف ، ولم يرتض كلام مؤلفه ، وقد أثار صدور قانون نابليون ضجة في الأوساط الإسلامية(٣٨) .

وقد دفع الحكام بقوانين المحاكم المختلطة وقوانين المحاكم الأهلية التي نُفِّذت في سنة ١٨٧٥ وسنة ١٨٨٣ إلى الأزهر ، وشكلت لجنة من العلماء من مختلف المذاهب الأربعة لمراجعتها ، ونحن نعرف كيف تشكل هذه اللجان وكيف يختار الحكام أعضاءها ، وكيف يتعرض هؤلاء لمختلف الضغوط. فتأتي النتيجة في كثير من الأحيان موافقة لأهواء الحكام، فقليل أولئك الرجال الذين يقفون موقف الإمام أحمد، لقد أعدت تلك اللجنة تقريرا جاء فيه «إن هذه القوانين ببنودها إما أن توافق نصا في أحد المذاهب الأربعة، أو أنها لا تعارض نصا فيها ، أو أنها تعتبر من قِبَل المصالح المرسلة التي يجوز الاجتهاد فيها رعاية لمصالح الناس» وهذا التقرير موجود في دار الكتب المصرية(٣٩) .

---

(٣٨) فلسفة التشريع ـ ١١٦ .

(٣٩) نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مقارنات بين =

وقد تتابع رجال القانون على ترديد هذه النغمة التي ابتدعها شياطين الإنس، فلم يخجل بعض رجال القانون من الزعم أن القوانين التي جمعوها من الشرق والغرب والتي وضعها دهاقنة الكفر لا تخالف الأحكام الشرعية، وأنه يمكن تخريج أحكام هذه القوانين على أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور عبد المنعم الصدَّة في هذا الموضوع: «تبين لي أن الفقه الإسلامي يجمع كل الآراء والمذاهب التي توجد في نطاق القانون الوضعي، ولهذا لا نَبْعُد عن الصواب كثيرا حينما نردد ما أورده بعض الزملاء في المحاضرات التي ألقيت في الجلسة الماضية، فقد كان على حق حينما قال إن أكثر من تسعين في المائة من أحكام القانون الوضعي لا تخالف أحكام الشريعة، لأن في الواقع معظم أحكام المعاملات تتفق مع مصالح الناس، ومن المعقول جدا أن جميع الآراء الوضعية لابد أن تكون قد وردت في نطاق الفقه الإسلامي»(٤٠).

= الشريعة والقانون الدستوري والإداري ـ الثانية بيروت ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م ـ ص ١٨ ـ ١٩.

(٤٠) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث ـ ص ١١٤.

ويقول الدكتور السنهوري في القانون المدني المصري الذي وضعه : «ما ورد في المشروع من نصوص يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين ، إما أنه يطبق أحكاما لاتتناقض مع مبادىء الشريعة الإسلامية، وإما يطبق الشريعة الإسلامية ذاتها»[٤١] .

هذا الذي يقرره بعض رجال القانون الوضعي ليس له من الصحة نصيب وقائلوه إما مخادعون أو مخدعون ، وتَبَيُّنُ هذا الخداع لا يخفي على من له بصيرة في دينه .

ثامنا : ادعاؤهم إمكان التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية :

استمر مكر الكفار بهذه الأمة، وأخذوا ينادون هم والذين اقتنعوا بمكرهم من أبناء المسلمين ـ بالتوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية، وأخذوا ينادون بعقد المؤتمرات الفقهية لتحقيق هذا الهدف، كما استبسل الذين اقتنعوا بهذه الآراء في إدخال القوانين الوضعية في كليات الشريعة ، وهم

---

(٤١) القانون المدني. الأعمال التحضيرية ـ ١ / ٢٠ .

في كل هذا يزعمون أنهم يريدون خير الشريعة الإسلامية وإحياءها ، وإقامة المسلمين من كبوتهم .

وقد عقد مؤتمر القانون المقارن في مدينة لندن في عام (١٩٥٠) ، وأوصت شعبة القانون الشرقي في المجمع الدولي للقانون المقارن بتنظيم اجتماعات دورية ، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر ، للبحث في الفقه الإسلامي .

وتنفيذا لهذه التوصية عقد «أسبوع الفقه الإسلامي» الأول في مدينة باريس في سنة (١٩٥١)، وشارك في اجتماعاته عدد كبير من المشتغلين بالفقه الإسلامي وبالقانون من مختلف بلاد العالم ، بما في ذلك مصر وسوريا .

واستجابة للتوصية السابقة الذكر رأت لجنة القانون والعلوم السياسية بالمجلس الأعلى برعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مصر أن تدعو إلى عقد أسبوع الفقه الثاني ، وقد عقد هذا الأسبوع في دمشق في الفترة من ١ إلى ٦ من أبريل (١٩٦١)، وقد نشرت أعمال هذا الأسبوع في ضمن مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في سنة ١٩٦٣ .

وعقدت اللجنة المذكورة «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» في الفترة من ٦ إلى ١٣ من مايو (١٩٦٧) في مدينة القاهرة ، وحضره جمع كبير من المشتغلين بالفقه من المسلمين والمستشرقين ، ونشرت أعماله في سنة (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠)[٤٢] .

أهداف هذه المؤتمرات :

تساءل الدكتور عثمان خليل عثمان الذي حضر أسبوع الفقه الأول في باريس سنة (١٩٥١)، وأسبوعه الثاني في دمشق سنة (١٩٦١)، وأسبوعه الثالث في القاهرة سنة (١٩٦٧)، عن الأهداف التي تقام هذه المؤتمرات من أجلها، ويذْكر في إجابته على السؤال الذي طرحه أن هدف المؤتمر الأول هو التعرف على الفقه الإسلامي للاستفادة منه ، وهذا القول ليس صوابا، وقد كشف الدكتور محمد محمد حسين شيئا من أهداف هذه المؤتمرات في بعض كتبه ، ولكن هذا لايعنينا بيانه ، والذي يهمنا أن نلقي عليه الضوء هو تصور الدكتور عثمان للأهداف التي تعقد تلك المؤتمرات من أجلها في ديار المسلمين .

---

(٤٢) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث - مقدمة الكتاب - «ك ، ل» - نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب - القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

يقول الدكتور عثمان : «الهدف في نظري وفي الحقيقة، هو أن يراد التعاون بين رجال الشريعة ورجال القانون على صعيد التعاون بين ما توارثناه أو ما وصل إلينا من فقه السلف وبين مقتضيات العصر الحاضر على صعيد الرغبة الأكيدة في أننا نَرُدُّ إلى حضن الشريعة وإلى حضن الدين أبناءنا الذي يتعلمون الآن ، ويخرجون متصورين أنهم إنما يأخذن كل شيء عن الغرب ويجهلون كل شيء عن دينهم وعن شريعتهم»(٤٣) .

ثم يحدد مراده بوضوح فهو «يريد من وراء هذه اللقاءات أن يتم التزاوج بين ما ورثناه ، وبين مقتضيات العصر الحديث ، حتى نظل متعلقين بشريعتنا ، وحتى تظل هذه الشريعة وهذه الأفكار وهذا الفقه الإسلامي خالدا على مر الزمن يتطور بتطور الأزمان ، ويتطور دون أن يخرج على حدود الشريعة الإسلامية»(٤٤) .

---

(٤٣) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث ـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ص ١١٠ ـ طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

(٤٤) المصدر السابق: ص ١١٠ .

ويزيد الأمر وضوحا فيقول : «المقصود أنْ نُوائِمَ بين هذه الأفكار وبين مايرد في أفكار العصر الحديث من وجود عقبات تجعل هذه الأفكار غير متمشية مع العصر . . . قد عرفنا أن رسالتنا في مثل هذه اللقاءات ليست استعراض المعلومات بقدر ما هي دراسة مسايرة أو موائمة أو مدى التوفيق بين مجتمعنا وبين هذه الأفكار الفقهية التي ورثناها»(٤٥) .

مناقشة العلماء لهذا الاتجاه :

كان في المؤتمر مجموعة من العلماء الأفاضل الذين لم يَخْفَ عليهم خطر دعوة هؤلاء وما فيها من زيف .

لقد كشف الشيخ بدر متولي عبد الباسط عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر في ذلك الوقت أن هؤلاء يريدون تطبيق القوانين الوضعية ، ولكنهم يريدون مسوغا من الفقه الإسلامي يسوغ العمل بهذه القوانين .

وكشف فضيلته عن الضرر الذي أصاب الدارسين في كلية الشريعة من جراء تقرير المواد القانونية.

---

(٤٥) المصدر السابق : ص ١١٠ .

أما الشيخ أحمد أبو سنة الأستاذ بالكلية فقد بين لنا أن الذين يدرسون القانون في كلية الشريعة جهلاء بالشريعة ، ولذلك فإن طالب الشريعة يدرس منهجين منفصلين - منهج القانون ، ومنهج الشريعة ، لأن المدرسين لا يستطيعون تدريس ما يدرسونه مقارنا بالمنهج الآخر .

أما الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى ، فقد أشار إلى أنَّ تدريس القانون في كليات الشريعة يوحي إليه أن الشريعة غير القانون ، وهذا يُرسِّخ في أذهان الطلبة فكرة خاطئة وخطرة .

وناقش الشيخ بدر متولي عبد الباسط الفكرة التي نادى بها المؤتمرون كثيرا ، فكرة تطور الأحكام الشرعية ، وبين خطورة هذه الفكرة .

وكشف الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - عن الغاية التي يرمي إليها المنادون بفكرة التطور ، إنهم يريدون هدم الإسلام ، ولكن بطريقة لبقة لا تثير المشاعر ، ولا تدفع للثورة .

تاسعا : ادعاؤهم بأن الإسلام خلا من شريعة تحكم وقانون يسود :

وهذه دعوى مُضلِّلة أُلِّفت فيها كتب ، ودبِّجت فيها مقالات ، وعقدت لها ندوات ، ورفعت لترويجها شعارات ، ولُبُّ هذه القضية أن الإسلام دين عبادة ، يصل ما بين العبد وربه بالدعاء والاستغاثة والصلاة والصيام والحج ، ولكنه لا يحتوي على نظام حكم وقانون يحكم المجتمع الإنساني .

وهذه هي دعوى فصل الدين عن الدولة، وهي لب دعوى العلمانية التي ينادي بها كثير من حاملي لواء التغريب والحكام، وهي المطبقة في أغلب الدول الإسلامية . يقول الدكتور عبد الله العمر في مقال له بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٨٤ «إنني أرفض أن نربط الدين بالسياسة ، أو نستمد من الدين الإسلامي وحده تشريعات مدنية تضبط سلوك الأفراد في المجتمع، وتحدد تعامل بعضهم مع بعض ، أو تفصل في منازعاتهم وقضايا الخلاف بينهم» .

ويعرف الدكتور العلمانية التي يدعو إليها بأنها «فصل أمور الدين عن الدنيا ، فإذا كانت العبادات من شؤون

الدين فإن إدارة الحكم وتصريف شؤون الأفراد في الدنيا هي قضايا دنيوية محضة ، ولا تتصل بأوامر الدين أو نواهيه» .

وهؤلاء الدعاة يزعمون أن تقدم أوروبا إنما تحقق لأخذهم بهذا النهج ، ولذا كان لزاما علينا أن نسير مسارهم ونحذو حذوهم .

ولما كان لهذه الدعوة تأثير كبير في ديارنا فإنه لزام علينا أن نلقي أضواء على هذه البدعة الضالة .

نظرة في تاريخ الدعوة إلى فصل الدين عن الحياة

القانون إما قانون إلهي أو قانون وضعي ، يقول (توماس هبز) الفيلسوف الإنجليزي في القرن السابع عشر : «أساس القانون الأمر ، والأوامر عامة وخاصة ، والعامة إما يفرضها الله على الناس ، وهذا هو القانون الإلهي ، وإما أن يفرضها الحاكم السياسي وهذه التي يتكون منها القانون الوضعي»(١) .

---

(١) المدخل ـ لعلي علي منصور ـ ص ١٠٥ .

وقد كانت قواعد القانون ممتزجة بالدين ، ويرجع السبب في الفصل ما بين القانون والدين إلى (أرسطو) ورجال القانون الرومان الذين تأثروا بآرائه ، فقد اعتبر (أرسطو) القانون نظاما قائما بذاته إلى جوار الدين والأخلاق ، وقد صاغ رجال القانون الرومان بناء على ذلك قانونا حكموه في مجتمعهم[٢] .

وقد استفادت أوربا من القانون الروماني ، ولكنها في البداية لم تتبنَّ نظرية (أرسطو) التي أقام عليها الرومان قانونهم ، فقد كانت الكنيسة هي المهيمنة على رقاب العباد، وكانوا يزعمون أنهم يحكمون الناس باسم الدين ، وكانوا يزعمون أن قانونهم قانون سماوي ، بل إن الملوك والحكام كانوا يستمدون سلطانهم من الكنيسة ، فقد كان «البابا» يتوج الملوك والأمراء ، وكان الملوك والأمراء يعدُّون فعل البابا هذا إعطاء للشرعية في الحكم .

ومن هنا ادعوا أن لهم على الشعوب حقا إلهيا مقدسا ، فلهم أن يفعلوا بالشعوب ماشاؤوا دون اعتراض من الناس عليهم ، فلا حق لأحد ، ولا حرية لأحد ولا

---

(٢) المدخل للدكتور حجازي - ١ / ١٦٧ .

مال لأحد إلا بقدر ما يسمح ويشرع الملك لأهل مملكته ، وحجة الملوك أنهم تلقوا حقهم الشرعي عن طريق الممثل المباشر لله في الأرض وهو البابا ، وقد كان الملوك يدفعون كثيرا من الأموال للبابوات لقاء تسليطهم على شعوبهم ، وكان كلُّ أَميرِ إقطاعية يدفع الكثير من المال إلى الملك مقابل أن يملك الإقطاعية بدوره : أرضها وساكنيها من بشر وحيوانات ، ويستبد بالجميع كيف شاء ، حتى إن أمير الإقطاع إذا باع أرضه التي يملكها أو بعضها ، فإنه يتبعها ويدخل في البيع ما عليها من زرع وشجر وحيوان وإنسان(٣) .

لقد ظلم رجال الدين النصارى شعوبهم كثيرا، كما ظلم الحكام الذين استمدوا سلطانهم من الكنيسة الشعوب أيضا ، ومن هنا ثارت تلك الشعوب على ذلك الظلم الذي كان الحكام يمارسونه باسم الدين ، ولقد كفر الناس بذلك الدين المحرف المغير ، ودار صراع رهيب بين الكنيسة والمتنورين والمتحررين ، وقامت الكنيسة بإحراق ملايين الرجال والنساء من المفكرين والعلماء باسم الدين ، وقد اتصف الفكر الأوروبي منذ ذلك الحين بالعلمانية .

---

(٣) المدخل لعلي علي منصور بتصرف ـ ص ٤٤ ـ ٤٦ .

فلما انتصر الواقفون في مواجهة الكنيسة في معركتهم مع رجال الدين نادى المفكرون والحكام بفصل أمور الدين عن أمور الدنيا ، وهنا وجدت أفكار (أرسطو) ورجال القانون الرومان المجال رحبا للعودة من جديد ، لقد بُعث القانون الروماني إلى الحياة من جديد ، وصار الشريعة العامة في الغرب ، فكان ـ أوكاد ـ هو الشيء الوحيد الذي يدرس في الجامعات في الغرب ، يكمله في ذلك القانون الكنسي ، واستمر الحال على ذلك إلى عصر التقنيين ، أي حتى القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، حين لم تعد صلة القوانين الغربية بالقانون الروماني وثيقة كما كانت في الماضي ، وأصبح تصوير القانون عند رجال القانون الغربيين هو التصوير الذي عمله (أرسطو) والذي انتقل إليهم عن طريق القانون الروماني .

هذه هي دعوة العلمانية في الغرب ، جاءت لتحد من ظلم رجال الكنيسة ، ولتمنع القوانين والنظريات الظالمة التي تبنتها الكنيسة زاعمة أنها من عند الله ، وما هي من عند الله ـ من الاستمرار في الظلم . ولكن ديننا مختلف تماما عما هو عليه الحال في النصرانية المحرفة المغيرة .

إن رجال الدين النصارى كانوا يقيدون الحياة البشرية ويكبلونها ، لأنهم يحكمون الحياة بقانون البشر ، وهم يزعمون أنه قانون الله ، ثم هم يجبرون الناس على خلاف ما يعتقدون ، ويزعمون أن الله أوكل إليهم حكم الحياة بأهوائهم . وكل هذا الضلال غير موجود عندنا نحن المسلمين ، ولذا فإننا نأتي بعلاج لمشكلة غير موجودة في ديارنا .

إن الشريعة الإسلامية شريعة الله المحفوظة من التغيير والتبديل ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، والبشر أمامها سواء ، فليس للعلماء في ظل الإسلام خصوصية غير خصوصية أنهم علماء، والعالم والحاكم والجاهل والمحكوم أمام الشريعة سواء ، فإن حصل ظلم في ديار الإسلام فسببه بعد المسلمين عن دينهم ، وتمردهم على شريعة الله .

إن الذين ينادون بفصل الدين عن الحياة في ديارنا جاهلون أو متجاهلون ، فالدين عندنا حكم الحياة. فارتقت الحياة في ظله ، وعندما أُقْصي عن الحياة تأخرنا وهزمنا .

حقيقة هذه الدعوى

من العرض السابق يتضح لنا أن الصراع بين الكنيسة وخصومها لم يكن على تطبيق الدين أو إهماله، وإنما كان الصراع على السلطان، «كان النزاع بين أهواء رجال الكنيسة وأهواء رجال السياسة، وحربا بين التدجيل باسم الدين، والتدجيل باسم الشعوب، وقد انتهى كل هذا بالفصل بين رجال الدين وسلطان الدولة، وبما يسمى اختصارا الفصل بين الدين والدولة»[1].

إن الذي حدث في العالم الغربي هو غَلُّ يد الكنيسة عن أن تتحكم في رقاب الناس، وتكرههم على تغيير معتقداتهم، وغَلُّ يدها أن تحكم الحياة باسم الله ظلما وزورا، وإلا فإن القانون الذي كانت تحكم به لم يكن من عند الله، فقد كان قانونا بشريا فيه بعض الصبغة الدينية.

ولأدل على صدق ما نقول من واقع الحياة في الغرب، فإنه باستثناء غل أيدي رجال الكنيسة وفصل الصبغة الدينية عن القانون الروماني ـ لم يتغير شيء في العالم

(١) الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ـ ص ١٣٩.

الغربي ، الدين لايزال موجودا عندهم ، ومظاهر التدين في الكنائس والقسس والرهبان ورجال الدين ، والتعليم الديني في المدارس ـ كل ذلك لايزال موجودا .

وقد بين الأمير شكيب أرسلان في رسالة مختصرة بعنوان «فصل الدين عن الدولة» كذب مقالة الذين يدعون أن الأوروبيين فصلوا الدين عن السياسة فصلا تاما ، كما بين كذب ادعاء من زعم أن الحكومات الغربية لا تعني بشيء من أمر الدين ، وقد أورد أمثلة كثيرة من واقع العالم الغربي يبين كذب هذا الادعاء .

فالحكومات هناك تعنى بالتعليم الديني في المدارس العامة والخاصة ، وذكر أن المدارس العائدة للرهبان وللأساقفة منتشرة في مختلف المدن والأصقاع في العالم الغربي ، ويؤمها أعداد لا حصر لها ، وتقام صلوات الشكر من مختلف الفئات في الكنائس عند الانتصارات، وفي ذكرى تلك الانتصارات ، وتدفع تلك الدول أموالا لاحصر لها ، وتبذل جهودا لا حدود لها لتنصير الشعوب والأمم ، بل وتحارب وتقاتل من أجل ذلك ، وَيَنْقُلُ عن الدكتور شترزمان قوله : «إن الثقافة الألمانية مبنية على

النصرانية»[٢] . كما يذكر أن امبراطور ألمانية كان قبل الحرب هو الرئيس الرسمي للكنيسة اللوثرية ، كما أن ملك إنكلترا في الوقت الذي يكتب فيه كان هو الرئيس الرسمي للكنيسة الإنكليكانية .

وينقل الأمير شكيب أخبار المحاورات في المسائل الدينية التي جرت في مجلس اللوردات الإنجليزي ومجلس البرلمان ، ويصل إلى القول : «إن فصل الدين عن السياسة هو فصل إداري كما أن هناك فواصل في سائر فروع الإدارة بعضها عن بعض ، وأنه ليس من المعقول أن الدول الراقية لاتكترث لأمور الدين ، وهو الذي عليه يحيا ويموت السواد الأعظم من رعاياها ، فالدولة التي لاتهتم بأمور رعاياها الدينية تكون جاهلة معنى السياسة بالمرة»[٣] .

والزعماء في العالم الغربي لا يَكِلُّون ولا يملون من التفاخر والاعتزاز بالدين الذي ينتسبون إليه ، يقول (أيوجن رستو) رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومساعد وزير الخارجية الامريكية ، ومستشار الرئيس

(٢) فصل الدين عن الدولة ـ ص ١٠ .

(٣) فصل الدين عن الدولة ـ ص ١٦ .

(جنوسون) لشئون الشرق الأوسط لسنة (١٩٦٧) : «إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكيا هي جزء مكمل للعالم الغربي: فلسفته وعقيدته ونظامه، وذلك يجعلها تقف معادية للشرق الإسلامي بفلسفته وعقيدته ونظامه، المتمثلةبالدين الإسلامي، ولا تستطيع أمريكيا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي، والدولة الصهيونية، لأنها إن فعلت عكس ذلك، فإنها تتنكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها»(٤) .

وقد اطلعت على ترجمة للدكتور ريتشارد فون فايسكر رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ عام (١٩٨٤) نشرتها جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٨٥ ، وتعْجَب أشد العجب وأنت تقرأ هذه الترجمة إلى قوة ارتباط هذا الرئيس بالكنيسة، وإلى التدين الكبير الذي يلقي ظلاله عليه مع أنه رأس الدولة في ألمانيا .

فالرئيس كان منتسبا إلى حزب الاتحاد الديموقراطي المسيحي منذ عام (١٩٥٤)، وشغل منصب رئيس مجلس الكنائس الإنجيلية الألمانية من عام (١٩٦٤) إلى

---

(٤) مجلة الأمة القطرية ـ عدد محرم ١٤٠٢ هـ .

عام(١٩٧٠) ، وهو عضو في مجلس رئاسة حزب الاتحاد الديموقراطي المسيحي منذ عام (١٩٦٦) ، وهو أيضا عضو في المجمع الكنسي منذ عام (١٩٦٩) ، وزوجته كانت عضوة في هيئة السلام الإنجيلية في بون من عام (١٩٧٢) إلى عام (١٩٨١)(٥) .

هذه هي العلمانية في العالم الغربي ، وأولئك هم العلمانيون في تلك الديار، أما العلمانيون في ديار الإسلام فإنهم باسم العلمانية يريدون خلع الإسلام من قلوبنا ، وهدم المساجد من مدننا وقرانا ، وإزالة القرآن من حياتنا ، بل تدخلوا في لباسنا ، فألزموا بعض الشعوب الإسلامية بخلع الطربوش من فوق رؤوسهم ليسيروا مكشوفي الرؤوس أو يضعوا القبعة الغربية فوق رؤوسهم، وفي كثير من ديار الإسلام هتك الحجاب من فوق رؤوس الحرائر ، ومنعت المحجبات من دخول قاعات الدرس بسبب حجابهن ، مع أن هذا كله من أخص خصائص الأفراد الذي تقدسه علمانية الغرب ، فإذا ما تدخل شخص أو موظف في لباس شخص آخر أو في طعامه وشرابه وحياته الخاصة فإن الدنيا تقوم وتقعد .

---

(٥) جريدة الدستور الأردنية في عددها ٣ / ٢ / ٨٥ .

وأحب أن أختم هذا المبحث بكلمة لأحد دعاة العلمانية في تركيا ، فإنه فقه الفرق بين الإسلام والنصرانية ، وفقه الأثر الذي تحدثه العلمانية على كل منهما ، يقول : «العلمانية في الغرب تعني فصل الكنيسة عن سلطة الدولة ، ولكن العلمانية في بلد مسلم تحمل مفهوما أكثر حدة ، ذلك أن الإسلام ممتزج بالدولة بشكل قوي ، فالشريعة تحكم حياة الأفراد في كل نواحيها ، ولم يستطع أي بلد إسلامي اختيار طريق العلمانية سوى تركيا ، ولذلك فإن تركيا أحدثت بموقفها هذا هزة شديدة في العالم الإسلامي»(٦) .

---

(٦) الرجل الصنم ـ ص ٥٤١ .

الأدلة على أن الشريعة الإسلامية قانون يحكم الحياة

لابد للباحث من التدليل على أن الشرائع الإلهية قانون حكم ، والنظر في الشريعة الخاتمة نظر إنصاف يدل بوضوح على أن كلَّ الشرائع السماوية أنزلت من عندالله لتكون منهجا كاملا لحياة الفرد والجماعة .

إن دراسة الشريعة الإسلامية تنبينا بأن هذه الشريعة جاءتنا بالعقيدة الصافية ، والأخلاق الفاضلة ، والأعمال الصالحة ، ووضعت الحلول للمشكلات التي تواجه الإنسانية ، فالقانون يعتبر جزءا من الشرائع التي أنزلها على رسله ، وقد غطت الشرائع الإلهية البشرية على مدار الزمان ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾(٧) ، والبشر مطالبون بطاعة ما أنزل إليهم من ربهم ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٨) ، وبها تقوم الحجة على العباد ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٩) ، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ

(٧) سورة فاطر ـ ٢٤ .

(٨) سورة النساء ـ ٦٤ .

(٩) سورة الإسراء ـ ١٥ .

وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(١٠) .

وقد حدثنا الله طويلا عن الرسل السابقين والشرائع الماضية ، وخص الشرائع الثلاث - التوراة والإنجيل والقرآن بمزيد من البيان ، ففي موضع واحد في كتاب الله يحدثنا الله عن هذه الكتب الثلاثة ، ووجوب تنفيذ ما فيها من تعليمات وأحكام ، وكفر وظلم وفسق من رفض التحاكم إليها ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١٠) سورة النساء - ١٦٥ .

فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ
ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم
بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ
جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن
لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا
تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن
تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(١١) .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسيره هٰذه الآيات الكريمة مبينا طبيعة الدين الذي أنزله الله تعالى والغاية التي أنزل من أجلها : «لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة ، منهج حياة واقعية ، جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية ، وتنظيمها ، وتوجيهها ، وصيانتها ، ولم يجيء دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير ، ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدى في

---

(١١) سورة المائدة ـ ٤٤ ـ ٥٠ .

الهيكل والمحراب ، فهذه وتلك على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري ـ لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ، ما لم يقم على أساسها منهج ونظام وشريعة تطبق عمليا في حياة الناس ، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان ، ويؤاخذ الناس على مخالفتها ، ويؤخذون بالعقوبات»(١٢) .

ثم يتحدث عن أهمية وحدة المصدر الذي تتلقى منه البشرية العقيدة والشريعة فيقول : «والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر التعبدية والشرائع من مصدر واحد ، يملك السلطان على الضمائر والسرائر ، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك ، ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا ، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة»(١٣) .

ثم يبين الفساد الذي يصيب المجتمعات الإنسانية والنفس الإنسانية ، من جراء توزع السلطة وتعدد مصادر التلقي ، فيقول : «فأما حين تتوزع السلطة ، وتتعدد

---

(١٢) في ظلال القرآن ـ ٢ / ٨٩٥ .

(١٣) المصدر السابق .

مصادرها . . . حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع. وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة، بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا . . . حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين ، وبين اتجاهين مختلفين . . . وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾(١٤) . . . ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾(١٥) ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١٦)»(١٧) .

ثم ألقى مزيدا من الضوء على طبيعة هذا الدين فقال : «من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة ، وسواء جاء هذا الدين لقرية من القرى ، أو لأمة من الأمم ، أو للبشرية كافة في جميع أجيالها ، فقد

---

(١٤) سورة الأنبياء ـ ٢٢ .
(١٥) سورة المؤمنون ـ ٧١ .
(١٦) سورة الجاثية ـ ١٨ .
(١٧) في ظلال القرآن ـ ٢ / ٨٩٦ .

جاء ومعه شريعة معينة لحكم واقع الحياة ، إلى جانب العقيدة التي تنشىء التصور الصحيح للحياة ، إلى جانب الشعائر التعبدية التي تربط القلوب بالله . . . وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله ، حيثما جاء دين من عند الله ، لأن الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة»[١٨] .

ثم بين أن «في القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى ، التي ربما جاءت لقرية من القرى ، أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل ، في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة . . .»[١٩] .

ثم أخذ يستعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى ـ اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام ، مستنيرا بالنصوص القرآنية ، ويبدأ بما بدأ الله به وهو التوراة : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[٢٠] ، فالتوراة ـ كما أنزلها الله ـ كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل ،

---

(١٨) المصدر السابق .
(١٩) المصدر السابق .
(٢٠) سورة المائدة ـ ٤٤ .

وإنارة طريقهم إلى الله . . . وطريقهم في الحياة . . . وقد جاءت تحمل عقيدة التوحيد ، وتحمل شعائر تعبدية شتى ، وتحمل كذلك شريعة : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ (٢١)

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب ، ولكن كذلك لتكون هدى ونورا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله ، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج ، ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله ، فليس لهم في أنفسهم شيء ، إنما هي كلها لله ، وليس لهم مشيئة ولا سلطة ولا خصيصة من خصائص الألوهية ـ وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل ـ يحكمون بها للذين هادوا ـ فهي شريعتهم الخاصة ، نزلت لهم في حدودهم هذه وبصفتهم هذه ـ كما يحكم بها لهم الربانيون والأحبار ، وهم قضاتهم وعلماؤهم ، وذلك بما أنهم قد كلفوا المحافظة على كتاب الله ، وكلفوا أن يكونوا عليه شهداء ، فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم ، بصياغة حياتهم الخاصة وفق

---

(٢١) سورة المائدة ـ ٤٤ .

توجيهاته ، كما يؤدوا له الشهادة في قومهم بإقامة شريعته بينهم »[٢٢] .

وقد ذكر لنا النص القرآني نماذج من شريعة التوراة التي أنزلها الله ليحكم بها النبيون والربانيون والأحبار للذين هادوا ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢٣] ، وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت في التوراة في شريعة الإسلام ، وأصبحت جزءا من شريعة المسلمين التي جاءت لتكون شريعة البشرية كلها إلى آخر الزمان .

ويقول جل وعلا في عيسى وكتابه : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ . . . ﴾[٢٤] .

«فقد آتى الله عيسى ابن مريم الإنجيل ، ليكون منهج حياة ، وشريعة حكم . . . ولم يتضمن الإنجيل في

---

(٢٢) المصدر السابق .

(٢٣) سورة المائدة ـ ٤٥ .

(٢٤) المصدر السابق ـ ٢ / ٩٠٠ .

ذاته تشريعا إلا تعديلات طفيفة في شريعة التوراة ، وقد جاء مصدقا لما بين يديه من التوراة ، فاعتمد شريعتها فيما عدا هذه التعديلات الطفيفة . . . وجعل الله فيه هدى ونورا . . . وجعله منهج حياة وشريعة حكم لأهل الإنجيل ، أي أنه خاص بهم ، فليس رسالة عامة للبشر شأنه في هذا شأن التوراة . . . »[٢٥] .

وأخيرا يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة ، إلى الشريعة الأخيرة . . . إنها الرسالة التي جاءت تعرض (الإسلام) في صورته النهائية الأخيرة ، ليكون دين البشرية كلها ، ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعا ، ولتهيمن على كل ما كان قبلها ، وتكون هي المرجع النهائي ، ولتقيم الحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها . المنهج الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها ونشاطها ، والشريعة التي تعيش الحياة في إطارها وتدور حول محورها ، وتستمدُّ منها تصورها الاعتقادي ، ونظامها الاجتماعي وآداب سلوكها الفردي والجماعي . . . ، وقد جاءت كذلك ليحكم بها ، لا لتعرف وتدرس ، وتتحول إلى ثقافة في الكتب والدفاتر ،

---

(٢٥) المصدر السابق ـ ٢ / ٩٠١ .

وقد جاءت لتتبع بكلِّ دقة ، ولا يترك منها شيء ، ولا يستبدل بها حكم آخر في صغيرة من شئون الحياة أوكبيرة . . . ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾(٢٦)»(٢٧) .

أثر فصل الدين عن الدولة

كلمة أخيرة أحب أهمس بها في آذان دعاة العلمانية ، أريد أن أقول لهم متسائلا :

هل كانت العلمانية خيرا وبركة على العالم الغربي ؟ ؟ إن هذا الفصل التام بين القانون والدين أوجد استهتارا بالقوانين عند الحاكمين والمحكومين في العالم الغربي .

يقول الدكتور خورشيد أحمد : «لقد أدى فصل السياسة عن الدين والقيم والأخلاق إلى خلق مشكلات

---

(٢٦) سورة المائدة ـ ٤٨ .

(٢٧) في ظلال القرآن ـ ٢ / ٩٠١ .

أكثر بكثير من تلك التي حلها ، وانتهى إلى شك في الفكر ، وازدواجية في الشخصية ، واضطراب في القيم ، ونفعية فى المعايير ، وسوقية الأخلاق ، ومادية السلوك ، وميكافيلية انتهازية في الدبلوماسية» .

لقد أصبحت السياسة تتسم تماما بالمكر والخديعة والنفاق وسوء النية ، وهذا ما أدى إلى اختلال التوازن في الاستقرار في الحياة الدولية .

وكان ذلك سببا في قول أحد الفلاسفة : «على الرغم من أن إنسان العصر الحديث استطاع أن يطير في الجو كالطيور ، وأن يسبح في المحيطات كالأسماك ، إلا أنه قد فشل في أن يعيش في هذا العالم كإنسان» .

ولذلك قرر المؤرخ المشهور (أرنولد توينبي) أنه «من غير الممكن تحقيق السعادة العلمانية ـ المزعومة ـ للفرد باتباع المنهج العلماني الإلحادي كغاية في حد ذاتها . بيد أنه من المفهوم أن تحقيق السعادة العلمانية للفرد قد تبرز كنتيجة ثانوية عارضة إذا ما كان الفرد يهدف لشيء آخر يكون من الناحية الروحية أسمى منها» .

واستطرد قائلا : «فالسعادة العلمانية قد تكون نتيجة ثانوية لمحاولة تنفيذ أو تحقيق الأهداف الروحية ـ الدينية ـ الشائعة لجميع الأديان السماوية وبذل الجهد في الانحياز إلى جانب ماهو خير ضد ما هو شر ، وبذل الجهد في الوصول إلى حالة التناسق مع الحق المطلق الذي هو الله»(١) .

عاشرا : ادعاؤهم بأن الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني :

يقول الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري سابقا : إن النغمة التي يرددها كثير من المستشرقين والمستعمرين في الماضي للفتِّ في عَضُدِ الأمة الإسلامية تقول : «وما الداعي للعودة إلى الشريعة الأسلامية، وهي مأخوذة من القانون الروماني ، مثلها في ذلك مثل القانون الفرنسي وغيره ، فلا لوم علينا إذا أخذنا من القانون الفرنسي المأخوذ عن القانون الروماني الذي أخذت عنه الشريعة الإسلامية»(٢) وقد رد كثير من المستشرقين هذه

---

(١) مقالة للدكتور خورشيد أحمد في مجلة المنصورة في عددها التاسع من سنتها الأولى سبتمبر ١٩٨٧ ـ وهي تصدر عن الجماعة الإسلامية بباكستان .

(٢) مقابلة منشورة في مجلة (المسلمون) التي تصدر من لندن في عدد ذي القعدة ١٤ هـ أغسطس ١٩٨٥ م .

الفرية وكذبوها، ولكنّ بعضهم لايزال يرددها وينشرها .

يقول (فتزجيرالد) أستاذ القانون الإسلامي سابقا في مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (بلوندرا) في مقال نشره في مجلة القانون الفصلية الإنجليزية عدد يناير (١٩٥١)م بعنوان الدَّيْنُ المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي : «منذ ما كتب السير (وليام ماكناتن)[٣] ، بل في الواقع منذ كتب السير (وليام جونز)[٤] ما كتب حتى يومنا هذا ، لايزال بريق المشابهة الخادعة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يلفت أنظار الباحثين من وقت لآخر ، ولا يستطيع إنجليزي اشتغل بالقانون ، وخاصة إذا كان قد عهد إليه تدريس القانون الإسلامي للطلاب أن يتخلص من الإحساس بأن القانون الإسلامي يمكن شرحه وإيضاح مفاهيمه في ضوء الأمثلة على نحو أدق إذا قورن بالقانون الرومي بدلا من القانون الإنجليزي»[٥] .

وأشهر الذين ادعوا هذه الفرية وخاضوا فيها سالكين سبل الضلال والإضلال رجل القانون الإنجليزي المتخصص

(٣) في كتابه «المبادىء والسوابق القضائية في الفقه المحمدي» طبع كلكته الهند ١٨١٧ م .

(٤) في كتابه الإنجليزي «المقال في الرهون والودائع» طبع في سنة ١٧٨١ م .

(٥) هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ـ ص ١١٧ .

بالقانون الرومي المدني (شلدون آموس) والصليبي التركي (سواس باشا) والمستشرق (غولت سيهر) .

والمفروض في رجال القانون أن يتحروا الدقة في أحكامهم وأقوالهم(٦) ، والمتوقع من المستشرقين الذين ينادون باتباع المنهج العلمي أن لايشوهوا الحقيقة ، ولكننا نرى هؤلاء وأولئك يزيفون الحقائق ويلفقون الأباطيل ويقولون الزور ، يقول (آموس) الإنجليزي : «من المحتمل ، أو بالأحرى من الضروري أن لاتكون الأصول المهمة والقواعد العامة من الحقوق الإسلامية شيئا غير حقوق الأمبراطورية الشرقية في لباس غربي»(٧) .

---

(٦) تصدّى بعض رجال القانون في ديار الإسلام لفرية تأثر الشريعة بالقانون الروماني ودللوا على بطلانها منهم : علي بدوي في (أبحاث في تاريخ الشرائع) ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ ص ٧٣٣ ، وشفيق شحاتة : (الالتزامات في الشريعة الإسلامية) وعبد الرزاق السنهوري وحكمت أبو ستيت : (أصول القانون) ، وعبد الرحمن حسن : (العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) ، ومحمد يوسف موسى ، ومحمد سلام مدكور : (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ولصوفي أبي طالب : (مبادىء تاريخ القانون) انظر مبادىء تاريخ القانون هامش ص ٥٩١ .

(٧) مقالة لمحمد حميد الله ضمن كتاب «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ـ ص ٢٧ .

ويقول كاسفا شمس الحقيقة : «الفقه الإسلامي ليس إلا نظام الحقوق الموجودة عند الإمبراطورية الشرقية (البيزنطية) المطبقة على حاجات الإدارة العربية الإسلامية»[٨] .

وكتب المستشرق (غولت سيهر) الذي يدعي اتباع المنهج العلمي ، والدراية الواسعة بالشريعة الإسلامية في دائرة المعارف الإسلامية تحت مادة (فقه) يقول : «إن مصادر التشريع الإسلامي لم تنضب بسبب وجود القانون الرومي»[٩] .

ويقول (هنري هيوغ) : «الفقه الإسلامي في الأساس ليس إلا القانون الرومي بتبديل لا يذكر»[١٠] .

كيف دخل القانون الروماني في القانون الإسلامي حسب زعم هؤلاء ؟

ويحاول الباحث أن ينظر في مزاعم هؤلاء الذين يدّعون اتباع المنهج العلمي ليبصر وجهة نظرهم في كيفية

---

(٨) المصدر السابق ـ ص ٢٨ .

(٩) مقالة للمستشرق (بوسكة) منشورة في كتاب «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ـ ص ٦٢ .

(١٠) مقالة للمستشرق الإيطالي (نالينو) منشورة في المصدر السابق ـ ص ٩ .

تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني ، فلا يجد الباحث المنصف إلا أقوالا متهافتة لا تقوم على أساسٍ بيِّن متين .

(فآموس) الإنجليزي يزعم : «أن المدارس الحقوقية الرومانية والكتب الدراسية لها ، والمحاكم العدلية التي تطبق هذه القوانين ، والحكام العدليين ، والعمال الإداريين الذين انكبوا على دراسة هذه الحقوق كانوا موجودين في البلدان التي نشأ فيها نظام الفقه الإسلامي بما فيه من الأحكام والأفكار الراقية»(١١) .

أما المحامي الإيطالي (دومينيكو غاتسيكي)(١٢) فقد زعم : «أن القواعد الرومية دخلت في الإسلام بسهولة في زي الأحاديث الموضوعة التي نسبت إلى محمد ﷺ » .

يقول هذا وهو لايعرف العربية ولا التركية ، وكل اهتمامه كان منصبا على المسائل القانونية والقضائية المتعلقة بمصر وبالسلطنة العثمانية ، فقد كان محاميا في محكمة الاستئناف المختلطة ، وعضوا في معهد مصر(١٢) .

---

(١١) كتاب ـ «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ـ ص ٢٧ .
(١٢) المصدر السابق ـ ص ٩ .

ويقول المستشرق الهولندي (دي بور) : «بعد أن فتح المسلمون بلادا ذات مدنيات قديمة ، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد ، وحلت محل شؤون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد الشرع إرشادا دقيقا إلى وجه الحق فيها ، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها ، ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم ، وهي وقائع لم ترد فيها نصوص . ولم يكن للمسلمين بد من الحكم فيها ، إما بما يتفق مع العرف ، وإما بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير ، ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظلَّ زمنا طويلا يؤثر تأثيرا كبيرا في هذا الاتجاه في الشام والعراق ، وهما ولايتان من ولايات الإمبرطورية القديمة»[١٣] .

وبعضهم يزعم أن القانون الروماني تسرب إلى القانون الفارسي والقانون العربي الجاهلي ، ثم نفذ من خلال ذلك إلى الفقه الإسلامي[١٤] .

---

(١٣) تاريخ الفلسفة في الإسلام ، ترجمة الدكتور عبد الهادي أبوريده ـ ص ٤٢ .

(١٤) كتاب «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ـ ص ١٧ .

وآخرون فرضوا وجود الترجمات العربية لكتب القانون الروماني[١٥] ، لقد قالوا كل الاحتمالات الممكنة إلا الحقيقة ، فإن أبصارهم لم تستطع أن تراها ، وكذلك الأعشى يعميه النهار بضوئه .

الغرض من هذه المزاعم :

وهذه الادعاءات المتهافة تدل ملامحها على حقد دفين على هذه الأمة حمله هؤلاء عبر القرون ، فإن الذين يثيرون هذه الافتراءات هم حفدة أولئك الصليبيين الذين أرادوا إفناء المسلمين وإزالة الإسلام من الأرض ، وقد حسدوا المسلمين على ما عندهم من كنوز علمية أثمرتها جهود العلماء المسلمين ، عكفوا على دراسة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلم يجدوا سبيلاً للتنفيس عن الحسد الذي أكل قلوبهم إلا أن يزعموا أن المسلمين سرقوا ميراثهم هذا من القانون الروماني ، وصدق الله إذ يقول : ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[١٦] .

(١٥) المصدر السابق ـ ص ٢١ .

(١٦) سورة البقرة ـ ١٠٥ .

وأرادوا من وراء زعمهم هذا تشكيك أبناء المسلمين بدينهم وشريعتهم ، فإن الذي يظن أن التشريع الإسلامي مستمد من قانون ـ جوستينيان ـ يخسر إسلامه وإيمانه[17] ، وإذا وصلوا بأبناء المسلمين إلى درجة أن ينسلخوا عن دينهم سهل عليهم قيادهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[18] .

ومن أغراضهم أن يهونوا على أبناء المسلمين أخذ قوانينهم من قوانين الغرب ، كأنهم يريدون أن يقولوا لهم : إذا كان آباؤكم قد أخذوا قوانينهم من الرومان فلا ضير عليكم أن تأخذوا قانون نابليون أو قانون إيطاليا أو ألمانيا فلكم بآبائكم أسوة .

وقد تنبَّه إلى هذه الحقيقة (فتزجيرالد) فقد ذكر أنَّ (سواس) باشا الصليبي ، وكان موظفا كبيرا في السلطة العثمانية وهو من الذين ادعوا فرية تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ـ ذكر أنَّ هذا الرجل كان يكتب لهدف

---

(١٧) لأنَّ مصدر التشريع في القانون الروماني الإمبراطور ، وفي التشريع الإسلامي الله .

(١٨) سورة البقرة ـ ٢١٧ .

سياسي، وهو «أن يجعل القانون الغربي مسلماً» كما قال سواس نفسه، وكان يتوسل إلى هذا الهدف بمحاولة إقناع المسلمين بأنَّ القانون الإسلامي كان يستجيب دائماً للتأثيرات الغربية[١٩].

أدلة القائلين بهذه الفرية:

لقد أجهد الذين افتروا هذه الفرية أنفسهم في إبراز الأحكام والمباديء المتماثلة في القانون والفقه الإسلامي، مما دعا المستشرق الفرنسي (بوسكة) إلى القول: « إن النتائج التي وصل إليها الباحثون المختصون حتى الوقت الحاضر تبدو مخيبة للآمال جدا»[٢٠].

نحن لا نزعم أنَّه لا يمكن أن يوجد حكم في الشريعة الإسلامية يتفق مع القانون الروماني فهذا بعيد، ولكن ليس معنى وجود بعض الأحكام المتماثلة هنا وهناك أن تكون الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني، إن الشريعة الإسلامية خير كلُّها وحق كلُّها ليس فيها باطل

---

(١٩) كتاب ـ «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ص ١٢٠ .
(٢٠) كتاب ـ «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ص ٥٨ .

لأنَّها من عند الله، وقوانين البشر فيها حق وباطل، فإذا وافق شيء منها الشريعة فهو مما اهتدى إليه البشر بمعرفتهم أو هو مما استقوه من الشرائع السماوية.

الرد على هؤلاء

الشريعة نظام مستقل، لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية، لا حين تلتقي معها، ولا حين تفترق عنها، ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف في الجزئيات والعرضيات إنَّما المُعَوَّل عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص، وعنه تتفرع الجزئيات، فتلتقي أو تفترق عن جزئيات في النظم الأخرى، ثم يمضي الإسلام في طريقه المتفرد بعد كلِّ اتفاق أو اختلاف.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نظاما مستقلا متفردا بين النظم والشرائع فإنه من الخطأ البين أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس الموافقات والمشابهات بين الإسلام والنظم الأخرى، ذلك أنَّ هذه الموافقات والمشابهات فضلا عن أنَّها سطحية وجزئية، ووليدة مصادفات في الجزئيات لا في التصور العام والنظرة الأساسية ـ لا تكسب الإسلام قوة كما يظن بعض المهزومين.

لقد عرف العالم في نشأته وتطوره نظما عدة، وليس النظام الإسلامي واحدا من هذه النظم ولا خليطا منها، وليس مستمدّا من مجموعها، إنَّما هو نظام قائم بذاته مستقل بفكرته، متفرد بوسائله، وعلينا أن نعرضه عرضا مستقلا، لأنَّه نشأ مستقلا، وسار في طريقه مستقلا.

ويمكننا أن نوجز الردَّ على مزاعم هؤلاء في النقاط التالية:

أولا: اختلاف مصادر التشريع: مصدر التشريع الإسلامي الوحي الإلهي الرباني، أما القانون الروماني فمصدره الأوَّل العادات والتقاليد، ثم قَنَّنَ علماء الرومان هذه العادات والتقاليد وهذبوها.

ثانيا: الرومان صنعوا قانونهم أما المسلمون فقد صنعهم الإسلام: وهذا مرتب على الأمر الأوّل، فالقانون الروماني لم يحدث انقلابا في حياة الرومان ونظمهم، ولم ينشيء حالة اجتماعية جديدة، ولم يغير عقائد الناس وأفكارهم، لأنَّه كان استمرارا للحياة السابقة في روما، أما الشريعة الإسلامية فإنَّها كانت فاتحة عصر جديد، وقد أحدثت أثرا هائلا في حالة العرب، فغيرت عقائدهم وتصوراتهم ونظمهم وكونت واقعا جديدا.

ثالثا: استقلال التشريع الإسلامي وأقوال الفقهاء المجتهدين المسلمين لا ترقى أن تكون تشريعا كالتشريع الإلهي، وإنما هي تفسيرات واجتهادات، بخلاف فقهاء القانون الروماني فكان لهم أثر كبير في تطوير القانون وتغييره على مرِّ العصور.

رابعا: زعمهم أنَّ القانون الروماني تسرب إلى التشريع الإسلامي بواسطة الأحاديث الضعيفة زعم باطل يدل على جهل بالإسلام وتشريعه، فالأحاديث الضعيفة لا يحتج بها، وعلماء المسلمين يعلمون الصحيح من الضعيف، ولكن أنَّى تجدي الحجَّةُ مع قوم لا يعرفون الحقائق، أو مع قوم يطمسون أنوار الحقيقة، لقد ادعى (غولت سيهر) أنَّ كلَّ الأحاديث من مخترعات الإمام البخاري[1]، وهو العالم الذي أفنى عمره في تنقية أحاديث الرسول ﷺ، وجمع أَصحَّ الأحاديث في كتابه: الجامع الصحيح.

خامسا: دعوى هؤلاء أنَّ فقهاء المسلمين أخذوا قانونهم الإسلامي من القانون الروماني بواسطة الترجمات العربية للقانون الروماني[2]، أو بواسطة المسلمين الذين كانوا

---

(١) كتاب - «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» ص ٥٨.

(٢) يذكر الباحثون الغربيون من رجال القانون أنه لم توجد ترجمات للقانون =

يعلمون القانون الروماني - دعوى باطلة، لأنّها لا تقوم على بينة، ونحن نعلم من دراستنا لتاريخ الفقه الإسلامي أنَّ المسلمين كانوا يأنفون من الاستمداد من قوانين البشر وعندهم تشريع خالق البشر، بل نعلم أنَّ أهل البلاد المفتوحة هم الذين تأثروا بالتشريع الإسلامي وغيروا كثيرا من قوانينهم ومعتقداتهم بما يتفق والشريعة الإسلامية، وهذه سنة من سنن الله في عباده، فالمغلوب - دائما - مولع بتقليد الغالب، والأمة الإسلامية كانت الدولة الفتية التي هزت العروش وغيرت المقاييس والموازين والقيم - وسارت في مشارق الأرض ومغاربها كالسيل الجارف لا يبقى شيئا في طريقه، فكيف تلتفت هذه الأمة في مثل تلك الحال إلى تفاهات تلك الأمم التي هزمتها في قوانينها ومثلها وقيمها؟!

أضف إلى ذلك أنَّ المسلمين كانوا يعتقدون أنَّه يحرم عليهم الاعتماد على مثل هذه القوانين وهذا حكم شرعي لا يجهله عالم، فالأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة.

= الروماني في لغات الشرق عربية أو غير عربية . انظر المصدر السابق - ص ٢٠ .

سادسا: **مما يدلّ على بطلان هذه الدعوى[٣] المقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية** وقد دلت هذه المقارنة على ما يأتي:

١ ــ وجود نظم في القانون الروماني لا أثر لها في الفقه الإسلامي، مثل نظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية، ونظام التبني والوصاية على المرأة.

٢ ــ وجود نظم في الفقه الإسلامي على أسس لا أصل لها في القانون الروماني، مثل الوقف والشفعة، وموانع الزواج من الرضاع.

٣ ــ النظم المشتركة في كلٍّ من الشريعتين قواعدها فيهما متضاربة مختلفة، فنظام الزواج فردي عند الرومان متعدد عند المسلمين، ونظام الميراث تنال المرأة مثل الرجل في القانون الروماني، وهي على النصف عند المسلمين، والمرأة تملك حقَّ الطلاق في القانون الروماني، وفي الإسلام الطلاق حقُّ الزوج وحده.

---

(٣) مجلة القانون والاقتصاد ـ القاهرة ـ العدد الخاص من السنة الأولى نوفمبر ١٩٣١، بحث منشور في المجلة للدكتور على بدوى ص ٣٧٤ ـ ٧٣٦ ـ وانظر الفقه الإسلامي مدخل لدراسته لمحمد يوسف موسى ص ٨٩.

٤ ــ القانون الروماني يقوم على الشكلية التي تتطلب إجراءات رسمية وطقوسا معينة، وهي المحور في جميع نظمه من أحوال شخصية وعقود وتصرفات، والشريعة الإسلامية تقوم على التجرد من الشكليات، وعلى البساطة في التعامل، وعلى نيّة الطرفين في التعاقد، وعلى روح العدالة الطبيعية بين الناس، فقواعد القانون في الشريعة تختلف عن قواعد القانون الروماني.

٥ ــ في التشريع الجنائي الإسلامي يوجد نظام العقاب بالتعزير، وهو أن يترك تحديد العقوبة ـ نوعا ومقدارا ـ إلى القاضي، ليحكم بما يراه مناسبا تبعا لما يظهر له فيه من ظروف كل جريمة، وحال المجرم ونفسيته، ودرجة ميله إلى الإجرام وهو نظام يمتاز به التشريع الإسلامي وحده، وينادي به كبار العلماء الجنائيين في العصر الحديث حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها.

الحادي عشر: ادعاؤهم بأن الشريعة الإسلامية مستمدة من شريعة التوراة والإنجيل

شدد المستشرق الفرنسي (بوسكه) النكير على الذين قالوا: إن الفقه الإسلامي تأثّر بالقانون الرومي، ولكنه

نفى هذا ليزعم بإصرار أن القانون الإسلامي تأثر بالتلمود اليهودي الذي يمثل القانون عند اليهود ، وهكذا فإن هؤلاء المستشرقين يخرجون من متاهة ليدخلوا في أخرى ، ويلهث أبناء المسلمين خلفهـــم فلا يقر لهم قرار .

يقول (بوسكه) : «إن الباحثين استطاعوا أن يبينوا فيما يتعلق بالاقتباسات المادية أن هناك تأثيرا من التلمود على الفقه»[٤] .

وصوب قول (لامنس) بخصوص يهود المدينة المنورة : «إننا نعتقد بدخول قسم من هؤلاء الأشقياء في صفوف الإسلام . ولقد كان لهؤلاء المرتدين (يعني تاركي اليهودية) ولذريتهم النصيب الرئيسي في إعداد التشريع الإسلامي وتكوينه ، حيث لا يمكن إنكار التأثير التلمودي فيه»[٥] .

وخلص (بوسكه) إلى القول : «آخر ما أقول : هو أن اليهودية لها تأثير عظيم جدا على تكون الإسلام في عصر محمد ، وبشكل إجمالي يبدو لي واضحا تماما أن نقاط التشابه

---

(٤) كتاب ـ «هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي» ص ٧٣ .

(٥) المصدر السابق ـ ص ٨٢ .

بين اليهودية والإسلام بعدما تطورا أَكْثَرُ لَفْتا للانتباه من كل وجهات النظر من نقاط التشابه التي توجد في الإسلام والمسيحية ، ولربما أمكن بالنسبة لبعض الاعتبارات أن نحدد الإسلام على أنه يهودية ذات نزعة عالمية»(٦) .

ويقول (غولد تسيهر) إن «تبشير النبي العربي ليس إلا مزيجا منتخبا من معارف وآراء دينية ، عرفها واستقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثر بها تأثرا عميقا»(٧) .

ويرى المستشرق (دارست) «أن الفقهاء المسلمين اعتمدوا على القوانين العربية القديمة التي قام بتعديلها وتصحيحها النبي محمد ، وأن هذه تطورت بتأثير اليهودية والنصرانية»(٨) .

الرد على هؤلاء :

وهذه الدعوى متهافتة لا تثبت أمام البحث العلمي ، فمن أين لنبينا ﷺ أن يعلم شريعة التوراة والإنجيل ،

---

(٦) المصدر السابق ـ ص ٨٤ .

(٧) القانون الروماني والشريعة الإسلامية ـ ص ٣٧ .

(٨) القانون الروماني والشريعة الإسلامية ـ ص ٤٣ .

وهو النبيُّ الأميُّ الذي لم يخط بالقلم ، ولم يقرأ في كتاب ولم يجلس إلى كتّاب ! !

كأن الذين يَرْمون بهذه الأقوال يزعمون أن رسولنا ﷺ كان قد درس علوم السابقين ، وتخرج من أعظم الجامعات ، ولا أظن إلا أنهم يدركون الحقيقة ، ولكنهم يتعامون عنها .

أما نقاط التشابه التي احتجوا بها على أن مصدر التشريع الإسلامي هو التوراة والإنجييل فإنها أعظم دليل على أن هذا التشريع من عند الله ، إذ كيف يتسنى للنبي العربي الأمي أن يأتي بتشريع يتفق في قواعده وأصوله مع الشرائع السماوية السابقة ، ويصحح لليهود والنصارى كثيرا من تحريفاتهم وأغلاطهم في شرائعهم ، ويذكر كثيرا من الأحكام التي كان يخفيها أحبارهم ورهبانهم ، لقد أقر كثير من علماء اليهود والنصارى بالحق وقد سالت دموع فريق منهم عندما استمعوا إلى القرآن، لأنهم رأوا نور الحق يسطع من آيات القرآن وسوره ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾(٩) .

المراجع مرتبة حسب حروف المعجم

١ ـ أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون للدكتور عبد الرحمن البزاز ـ مطبعة الغالي ـ بغداد .
٢ ـ الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية للدكتور شفيق شحاتة ـ طبعة المطبعة العالمية ـ القاهرة ١٩٦٠ .
٣ ـ الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين ـ طبعة مطبعة الرسالة ـ بيروت ـ الرابعة ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٤ ـ أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة ـ طبعة دار القلم ـ دمشق ـ الأولى ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
٥ ـ أسبوع الفقه الثالث ـ نشره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ـ القاهرة ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .
٦ ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ـ الثانية ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .
٧ ـ أصول تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح ـ الخامسة ـ المكتبة العصرية ـ بيروت .

٨ ـ أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ـ مطبعة المدني ـ الأولى .
٩ ـ أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية للمستشار عبد العزيز هندي ـ دار الصحوة ـ القاهرة .
١٠ ـ الاعتصام للشاطبي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة .
١١ ـ أعلام الموقعين لابن القيم ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩ م .
١٢ ـ الإنماء السياسي للتجربة الناصرية والبورقيبية للدكتور أسعد عبد الرحمن ـ دار المثلث ـ بيروت .
١٣ ـ بحوث في الشريعة والقانون للدكتور محمد عبد الجواد محمد ـ المجموعة الثانية ـ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ـ ١٩٧٧ م .
١٤ ـ بريطانيا والدول العربية د.د.م.ق ستيمون وليمز ـ ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ـ طبعة مطبعة الأنجلو مصرية ـ القاهرة .
١٥ ـ تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .
١٦ ـ تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق .

١٧ ـ تاريخ الدولة العلية لمحمد فريد بك المحامي ـ طبعة دار النفائس ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ .
١٨ ـ تاريخ الفلسفة في الإسلام ـ ترجمة د. عبد الهادي أبو ريده .
١٩ ـ التبشير والاستعمار ـ لعمر فروخ والخالدي ـ طبع المكتبة العصرية ـ بيروت .
٢٠ ـ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ـ الطبعة الخامسة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
٢١ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى شلبى ـ دار الشروق ـ الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٢١ ـ تركيا الحديثة ـ لمحمد عزة دروزة ـ مطبعة الكشاف ـ بيروت ـ ١٣١٥هـ ـ ١٩٤٦م .
٢٢ ـ التمهيد للأسنوي ـ مؤسسة الرسالة ـ الثانية ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢٣ ـ حاشية ابن عابدين ـ المطبعة المصرية ـ الأولى ـ ١٩٧٢م .
٢٤ ـ حاشية الصاوي على الجلالين .
٢٥ ـ حاضر العالم الإسلامي للوثروب ـ تعليق شكيب أرسلان .
٢٦ ـ خصائص الشريعة الإسلامية للمؤلف ـ مكتبة الفلاح ـ

الكويت ـ الأولى ـ ١٩٨٢ .
٢٧ ـ الخطر المحيط بالإسلام ـ للجنرال التركي جواد رفعت أتليغان ـ مطبعة الجاحظ ـ بغداد ـ ١٩٦٥م .
٢٨ ـ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ـ للدكتور فتحي عبد الكريم ـ مكتبة وهبة القاهرة .
٢٩ ـ الرجل الصنم لضابط تركي ـ ترجمة عبد الله عبد الرحمن ـ مؤسسة الرسالة ـ الرابعة ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٣٠ ـ الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ـ للمؤلف ـ دار الدعوة ـ الكويت ـ الثانية ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٣١ ـ صحيح البخاري ـ متن فتح الباري ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٨٠هـ .
٣٢ ـ صحيح الجامع الصغير ـ للشيخ ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الأولى ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م .
٣٣ ـ عمدة التحقيق لمحمد سعيد الباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الأولى ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٣٤ ـ الغارة على العالم الإسلامي ـ أ.ل شاتليه ـ ترجمة وتلخيص مساعد اليافي ومحب الدين الخطيب ـ الثانية ـ ١٣٨٧هـ .
٣٥ ـ الغزو الفكري لعبد الستار السعيد ـ دار الأنصار ـ القاهرة .

٣٦ ـ فصل الدين عن الدولة لإسماعيل الكيلاني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الثانية ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٣٧ ـ فصل الدين عن الدولة للأمير شكيب أرسلان ـ نشر وتوزيع دار الهجرة ـ الأولى ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
٣٨ ـ فلسفة التشريع لصبحي محمصاني ـ طبع دار العلم للملايين ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .
٣٩ ـ في أعقاب الثورة المصرية لعبد الرحمن الرافعي ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ الأولى ـ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥١م .
٤٠ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب ـ دار الشروق ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
٤١ ـ في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية لمصطفى فرغلي الشقيري ـ دار الوفاء للطباعة ـ المنصورة ـ الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .
٤٢ ـ القانون المدني ـ مجموعة الأعمال التحضيرية ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
٤٣ ـ القانون الروماني والشريعة الإسلامية لزهدي يكن ـ دار يكن للنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٥م .
٤٤ ـ مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب ـ دار الإيمان ـ بيروت ـ الأولى ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٤٥ ـ المؤتمر العربي الأول الصادر عن اللجنة العليا لحزب اللامركزية ـ مطبعة البسفور ـ القاهرة ـ ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م .
٤٦ ـ مبادىء نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ الثالثة ـ ١٩٧٧م .
٤٧ ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي للدكتور فؤاد محمد نادي ـ منشورات جامعة صنعاء ـ الثانية ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٤٨ ـ المجموع للنووي ـ السلفية ـ المدينة المنورة .
٤٩ ـ المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام للصواف ـ دار الاعتصام ـ القاهرة .
٥٠ ـ مختصر كتاب المؤمل للرد للأمر الأول لأبي شامة ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة .
٥١ ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور عبد الحي حجازي ـ مطبوعات جامعة الكويت ـ ١٩٧٢م ـ
٥٢ ـ المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي للمستشار علي علي منصور ـ دار الفتح للطباعة والنشر ـ بيروت .
٥٣ ـ السلطان عبد الحميد ـ مذكراتي السياسية ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الثانية ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٥٤ ـ المستصفى للغزالي ـ الأميرية ـ الأولى ـ ١٣٢٤هـ .

٥٥ ـ مسند الإمام أحمد ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٥٦ ـ المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ الأولى ـ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .
٥٧ ـ منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ـ السلفية ـ القاهرة .
٥٨ ـ نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ مقارنات بين الشريعة والقانون الدستوري والإداري ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .
٥٩ ـ هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي مجموعة دراسات لستة من الباحثين ، أربعة منهم مستشرقون ـ دار البحوث العلمية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
٦٠ ـ الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ـ طبعة دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٤م .

الدوريات

١ ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ القاهرة .

٢ ـ مجلة حضارة الإسلام الدمشقية .

٣ ـ مجلة المجتمع الكويتية .

٤ ـ مجلة الأمة القطرية .

٥ ـ مجلة المسلمون التي تصدر من لندن .

٦ ـ مجلة المنصورة الباكستانية .

٧ ـ صحيفة الجمهورية المصرية .

٨ ـ صحيفة أخبار اليوم المصرية .

٩ ـ صحيفة الصباح التونسية .

١٠ ـ صحيفة العمل التونسية .

١١ ـ جريدة القبس الكويتية .

١٢ ـ جريدة السياسة الكويتية .

١٣ ـ جريدة الدستور الأردنية .

١٤ ـ مجلة الشهاب البيروتية .

١٥ ـ مجلة الحوادث البيروتية .

١٦ ـ مجلة الوعي الإسلامي الكويتية .

هذا البحث

تحكيم الشريعة وتطبيقها في الديار الإسلامية أمل يبعث أصحاب الهمم العالية إلى المناداة به والسعي إليه.

ويحول دون تحقيق الهدف المنشود عقبات كبار ، بعضها من المسلمين انفسهم ،وبعضها من غيرهم.

ويأتي هذا البحث ليكشف عن هذه العقبات كي يكون المصلحون والدعاة على بينة من امرهم وهم يحاولون النهوض بأمتهم وشفاءها من أدوائها.

الناشر